مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الطبيعة القانونية للمصلحة في عقد التأمين البحري دراسة تحليلية مقارنة
اسم الكاتب: فجر محمد عبدالله منوه، آلاء يعقوب يوسف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9856
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



المجلد 22، العدد 2
ذو الحجة 1446هـ / يونيو 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i2.17

الطَّبِيعَةُ القَانُونِيَّةُ لِلْمَصْلَحَةِ فِي عَقْدِ التَّأْمِينِ البَحْرِيِّ "دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ"

فجر محمد عبدالله منوه[1]

آلاء يعقوب يوسف[2]

تاريخ الاستلام: 29-08-2024 **تاريخ القبول: 10-02-2025**

ملخص البحث:

يَتَنَاوَلُ هَذَا البَحْثُ "الطَّبِيعَةَ القَانُونِيَّةَ لِلمَصْلَحَةِ فِي عَقْدِ التَّأْمِينِ البَحْرِيِّ" وَفْقًا لِلقَوَانِينِ الإِمَارَاتِيَّةِ وَالكُوَيْتِيَّةِ، مَعَ تَسْلِيطِ الضَّوْءِ عَلَى أَهَمِّيَّةِ المَصْلَحَةِ التَّأْمِينِيَّةِ كَشَرْطٍ لِصِحَّةِ العَقْدِ. يُوَضِّحُ البَحْثُ الطَّبِيعَةَ القَانُونِيَّةَ لِلمَصْلَحَةِ التَّأْمِينِيَّةِ، مَعَ اسْتِعْرَاضِ الاِخْتِلَافَاتِ الفِقْهِيَّةِ حَوْلَ تَكْيِيفِهَا كَمَحَلٍّ لِلْعَقْدِ. وَيُؤَكِّدُ أَنَّ تَكْيِيفَ المَصْلَحَةِ كَمَحَلٍّ لِلْعَقْدِ يُسْهِمُ فِي ضَمَانِ العَدَالَةِ فِي التَّعْوِيضَاتِ وَمَنْعِ الاِسْتِغْلَالِ غَيْرِ القَانُونِيِّ

يَخْتَتِمُ البَحْثُ بِتَوْصِيَاتٍ تَشْمَلُ تَعْدِيلَ النُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ فِي قَوَانِينِ التِّجَارَةِ البَحْرِيَّةِ فِي الإِمَارَاتِ وَالكُوَيْتِ لِتَضْمِينِ نُصُوصٍ تُؤَكِّدُ أَنَّ المَصْلَحَةَ مَحَلُّ العَقْدِ. كَمَا يُوصِي البَحْثُ بِضَرُورَةِ إِصْدَارِ لَوَائِحَ تَفْسِيرِيَّةٍ وَإِنْشَاءِ مَنْصَّاتٍ قَانُونِيَّةٍ لِتَعْزِيزِ وَحْدَةِ التَّفْسِيرِ وَتَوْحِيدِ المُعَايِيرِ، مَعَ تَعْزِيزِ الرِّقَابَةِ المَانِعَةِ لِلاحْتِيَالِ وَتَطْوِيرِ التَّوْعِيَةِ وَالتَّدْرِيبِ لِلْمُتَخَصِّصِينَ

الكَلِمَاتُ الدَّالَّةُ: المَصْلَحَةُ التَّأْمِينِيَّةُ، التَّأْمِينُ البَحْرِيُّ، التَّكْيِيفُ القَانُونِيُّ، حِمَايَةُ الأَطْرَافِ المُتَعَاقِدَةِ، العَدَالَةُ فِي التَّعْوِيضَاتِ.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

u18104329@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

يُعَدُّ التأمينُ البحريُّ أحدَ الجوانبِ الأساسيَّةِ في صناعةِ النقلِ البحريِّ؛ إذ يَحمي الأطرافَ المعنيَّةَ من المخاطرِ البحريَّةِ الكبيرةِ ويَضمنُ استمراريَّةَ عمليَّاتِ النقلِ بشكلٍ آمنٍ وموثوقٍ. يُعد تأمينُ الشحناتِ البحريَّةِ من أهمِّ أشكالِ التأمينِ الذي تقومُ عليهِ صناعةُ النقلِ البحريِّ؛ إذ يُواجِهُ أصحابُ السُّفُنِ والبواخرِ وشركاتُ الشَّحنِ مخاطرَ عديدةً تتعلَّقُ بفقدانِ أو تلفِ البضائعِ أثناءَ النقلِ البحريِّ (Smith, 2020, p 20) . لذلك، يُعْتَبَرُ التأمينُ البحريُّ ذا أهميَّةٍ خاصَّةٍ نظرًا للقيمةِ العاليةِ للبضائعِ والمخاطرِ الكبيرةِ التي تتعرَّضُ لها السُّفُنُ والشَّحناتُ أثناءَ الإبحارِ. يَعْكِسُ تنظيمُ التأمينِ البحريِّ في قانونِ التِّجارةِ البحريَّةِ، سواءً في الإماراتِ أو الكويتِ، الدَّورَ الحيويَّ الذي يَلعَبُهُ هذا النَّوعُ من التأمينِ في حمايةِ الأطرافِ المعنيَّةِ بالنَّقلِ البحريِّ وضمانِ استمراريَّةِ عمليَّاتِ النَّقلِ بطريقةٍ آمنةٍ وموثوقةٍ (Johnson & Lee, 2021, p 10). وإذا كانتِ المصلحةُ التأمينيَّةُ تُعَدُّ واحدةً من أهمِّ مفاهيمِ عقدِ التأمينِ البحريِّ، فإنَّها تَعْتَبِرُ شرطًا أساسيًّا لصحَّتِهِ. تَعْنِي المصلحةُ التأمينيَّةُ وجودَ مصلحةٍ قانونيَّةٍ وماديَّةٍ للمؤمَّنِ لهُ في استمراريَّةِ الشَّيءِ المؤمَّنِ عليهِ دونَ وقوعِ الخطرِ المؤمَّنِ منهُ، وهذا يَعْكِسُ فكرةَ أنَّ التأمينَ ليسَ مقامرةً أو رِهانًا، بل هو وسيلةٌ لتقليلِ المخاطرِ المحتملةِ، لا سيما على الشحناتِ والسُّفُنِ أثناءَ النقلِ البحريِّ [1]، إذ تَضْطَلِعُ المصلحةُ بدورٍ بالغِ الأهميَّةِ في عقودِ التأمينِ المختلفةِ بصفةٍ عامَّةٍ، إذ يجبُ التأكُّدُ من توافرِها حالَ الرَّغبةِ في إبرامِ عقدِ تأمينٍ. قد يكونُ ذلكَ يسيرًا في كثيرٍ من العقودِ، إذ لا يتجاوزُ الأمرُ توجيهَ السُّؤالِ التَّالي: هل لدى الرَّاغبِ في التأمينِ مصلحةٌ في إبرامِ العقدِ أم لا؟ إلَّا أنَّ الأمرَ ليسَ بهذهِ البساطةِ في كثيرٍ من الأحيانِ، ذلكَ أنَّ عقودَ التأمينِ متباينةٌ ومتنوِّعةٌ، والنُّصوصُ القانونيَّةُ المتعلِّقةُ بأنواعِها المختلفةِ وشروطُ كلٍّ منها ربما لا تُسْعِفُ في كثيرٍ من الأحيانِ لتبديدِ الشكوكِ التي قد تُثارُ حولَ عددٍ من المسائلِ والتفاصيلِ ش. من هذهِ المسائلِ، التَّساؤلاتُ حولَ من هوَ الشَّخصُ الواجبُ البحثُ عن المصلحةِ لديهِ، وما هوَ الوقتُ اللازمُ لتوافرِها، ومدى إمكانيَّةِ تطليبِها لدى شخصٍ آخرَ. بالإضافةِ إلى ذلكَ، هل يكفي التأكُّدُ من وجودِ مصلحةٍ مشروعةٍ لدى الشَّخصِ للقولِ بصحَّةِ عقدِ التأمينِ، أم أنَّه يجبُ التَّحققُ من عدمِ وجودِ أسبابٍ أخرى؟

هذهِ التَّساؤلاتُ تَقُودُ إلى البحثِ عن علاقةِ المصلحةِ وأركانِ وشروطِ عقدِ التأمينِ. هل تُعَدُّ المصلحةُ ضمنَ عنصرِ المحلِّ أم السَّببِ؟ وهل يمكنُ الاستغناءُ عن المصلحةِ بالرُّكونِ إلى تلكَ الأركانِ والشروطِ، كما في باقي العقودِ؟ بما أنَّ عقدَ التأمينِ البحريِّ

(1) Thomas Williams ,Principles of Marine Insurance Law Chicago :Coastal Publishing, (2019). ص: 10

يَعْتَمِدُ على وجودِ مصلحةٍ معتبرةٍ قانونًا، فإنَّ عدمَ وجودِ مصلحةٍ في الشَّخصِ أو الشَّيءِ المؤمَّنِ عليهِ يَجْعَلُ العقدَ غيرَ صالحٍ ولا يمكنُ تنفيذُهُ. لذلك، يتعينُ على طالبِ التأمينِ أن يُثْبِتَ وجودَ مصلحةٍ حقيقيَّةٍ ومشروعةٍ في العقدِ، حيثُ يستفيدُ من استمرارِ بقائهِ ويتأثرُ سلبًا في حالةِ تعرُّضهِ للخطرِ

لذا، جاءتْ هذهِ الدِّرَاسَةُ حولَ "طبيعةِ المصلحةِ التأمينيَّةِ في عقدِ التأمينِ البحريِّ وتكيُّفِها القانونيِّ" للإجابةِ عن عدَّةِ تساؤلاتٍ قانونيةٍ يُثيرُها هذا الموضوعُ، لا سيَّما وأنَّ المجالَ البحريَّ يَشْتَمِلُ على البضائعِ والسُّفُنِ والمُعَدَّاتِ البحريَّةِ التي تتطلَّبُ وجودَ روابطٍ قانونيَّةٍ واضحةٍ بين الأموالِ المُؤَمَّنِ عليها وبينَ المُؤَمِّنِ

تَتَضِحُ أهميَّةُ المصلحةِ في التأمينِ البحريِّ لضمانِ الحفاظِ على الحقوقِ عندَ تحقُّقِ الخسائرِ، حيثُ يُعَدُّ عقدُ التأمينِ البحريِّ تأمينًا من الأضرارِ، ويَخْضَعُ لمبدإ "لا تأمينَ بلا مصلحةٍ"، وهو مبدأٌ متَّفقٌ عليهِ في التشريعاتِ المقارنةِ التي تُلزمُ بتوافرِ المصلحةِ في التأمينِ من الأضرارِ. مع ذلك، فإنَّ اشتراطَ المصلحةِ التأمينيةِ يُثيرُ عددًا من التساؤلاتِ الجوهريةِ التي لا تزالُ محلَّ بحثٍ ومناقشةٍ، ومنها :ما هي المصلحةُ المقصودةُ في التأمينِ البحريِّ؟ وما هو التكييفُ القانونيُّ الأنسبُ لتلكَ المصلحةِ؟ وهل يُشترطُ أن تكونَ المصلحةُ ذاتَ طبيعةٍ اقتصاديةٍ قابلةٍ للتقديرِ الماليِّ، أم يُمكنُ أنْ تشملَ المصالحَ الأدبيَّةَ والشخصيَّةَ؟

بناءً على ذلك، يهدفُ البحثُ إلى استكشافِ الطبيعةِ القانونيَّةِ للمصلحةِ في التأمينِ البحريِّ، وتحديدِ ما إذا كانت المصلحةُ تُعتبرُ محلًا للعقدِ أم سببًا له، وكيفَ يُؤَثِّرُ هذا التكييفُ على استقرارِ العقودِ وضمانِ تحقيقِ العدالةِ في التعويضاتِ. كما يُناقِشُ البحثُ توقيتَ وجودِ المصلحةِ؛ هل يُشترطُ توفُّرُها عندَ إبرامِ العقدِ فقط، أم يُمكنُ أنْ تُعتبرَ قائمةً عندَ تحقُّقِ الخطرِ المُؤَمَّنِ منهُ؟

أظهرتِ الدراسةُ أنَّ غموضَ النصوصِ القانونيَّةِ في القوانينِ الإماراتيَّةِ والكويتيَّةِ، مقارنةً بالتشريعاتِ الأجنبيَّةِ التي حَسَمَتْ هذا النقاشَ باعتبارِ المصلحةِ محلًّا للعقدِ، يفتحُ المجالَ لاجتهاداتٍ متباينةٍ تُؤَثِّرُ على استقرارِ العقودِ. لذلك، أوصَتِ الدراسةُ بتعديلِ النصوصِ القانونيَّةِ لتوضيحِ التكييفِ القانونيِّ للمصلحةِ التأمينيَّةِ، وتعزيزِ الرقابةِ لمنعِ الاحتيالِ، وإصدارِ لوائحَ تفسيريةٍ تُسهمُ في وحدةِ التفسيرِ القانونيِّ وضمانِ حمايةِ حقوقِ الأطرافِ المُتَعَاقِدَةِ

وفي معرضِ البحثِ، سيتمُّ تسليطُ الضوءِ على هذه الإشكاليَّاتِ من خلالِ تحليلِ النصوصِ القانونيَّةِ والفقهيَّةِ والتشريعاتِ المقارنةِ، للوصولِ إلى إطارٍ قانونيٍّ أكثرَ وضوحًا وعدالةً يُلَبِّي متطلَّباتِ عقودِ التأمينِ البحريِّ في ظلِّ التطوُّراتِ القانونيَّةِ الحديثةِ

إشكاليةُ البحثِ:

تتنـاولُ هـذه الدراسـةُ الإشـكاليَّةَ القانونيَّـةَ المتعلقـةَ بتحديـدِ الطبيعـةِ القانونيَّـةِ للمصلحـةِ فـي عقـودِ التأميـنِ البحـريِّ وفقًـا للنصـوصِ القانونيَّـةِ والفقهيَّـةِ ذاتِ الصلـةِ، مـع تسـليطِ الضـوءِ علـى موقـفِ القوانيـنِ الإماراتيَّـةِ والكويتيَّـةِ فـي ذلـك الشـأن

وتنطلـقُ الإشـكاليَّةُ مـن تسـاؤلٍ جوهـريٍّ حـولَ مـا إذا كانـتْ المصلحـةُ التأمينيَّـةُ تُعـدُّ شـرطًا جوهريًّـا لصحـةِ عقـدِ التأميـنِ البحـريِّ وشـرعيتِهِ، أم تُعتبـرُ مجـردَ عنصـرٍ تكميلـيٍّ يهـدفُ إلـى حمايـةِ حقـوقِ المؤمـنِ لـه. وفقًـا لمبـاديءِ التأميـنِ، فـإنَّ اشـتراطَ وجـودِ مصلحـةٍ تأمينيَّـةٍ مشـروعةٍ يهـدفُ إلـى منـعِ اسـتغلالِ العقـودِ لأغـراضٍ غيـرِ قانونيَّـةٍ، مثـلَ المقامـرةِ. وبغيـابِ المصلحـةِ، يُعتبـرُ العقـدُ بـاطلًا لافتقـارِهِ إلـى غايـةٍ قانونيَّـةٍ مشـروعةٍ

حيـث تُناقـشُ الدراسـةُ طبيعـةَ هـذهِ المصلحـةِ، وهـل تقتصـرُ علـى المصالـحِ الاقتصاديَّـةِ القابلـةِ للتقديـرِ المالـيِّ فقـط، أم تمتـدُّ لتشـملَ المصالـحَ الأدبيَّـةَ والشـخصيَّةَ، مـع توضيـحِ انعـكاسِ هـذه الطبيعـةِ علـى صحـةِ العقـدِ وأهدافـهِ. كمـا تُثيـرُ الإشـكاليَّةُ تسـاؤلاتٍ حـولَ التكييـفِ القانونـيِّ للمصلحـةِ التأمينيَّـةِ؛ هـل تُعـدُّ مـحلاً للعقـدِ أم سـببًا لـه؟ وكيفيـةِ تأثيـرِ هـذا التكييـفِ علـى اسـتقرارِ العقـودِ وضمـانِ تحقيـقِ العدالـةِ فـي التعويضـاتِ؟

كمـا تسـتعرضُ الدراسـةُ النقـاشَ المتعلـقَ بتوقيـتِ وجـودِ المصلحـةِ، وهـل يُشـترطُ توافرُهـا عنـدَ إبـرامِ العقـدِ فقـط، أم يُمكـنُ أنْ تُعتبـرَ قائمـةً عنـدَ تحقُّـقِ الخطـرِ المؤمـنِ منـهُ؟ وتُبرزُ الدراسـةُ أهميَّـةَ الإجابـةِ عـن هـذهِ التسـاؤلاتِ فـي ظـلِّ خصوصيَّـةِ المخاطـرِ البحريَّـةِ التـي تواجـهُ السـفنَ والبضائـعَ أثنـاءَ النقـلِ، ومـا يترتـبُ علـى ذلـكَ مـن تأثيرٍ مباشـرٍ علـى حمايـةِ المصالحِ المشـروعةِ للأطـرافِ المتعاقـدةِ وضمـانِ سلامـةِ عمليـاتِ النقـلِ البحـريِّ

أهدافُ البحثِ:

يهـدفُ البحـثُ إلـى تحليـلِ طبيعـةِ المصلحـةِ فـي عقـدِ التأميـنِ البحـريِّ وتكييفِهـا القانونـيِّ فـي ضـوءِ نصـوصِ القانـونِ الاتحـاديِّ لدولـةِ الإمـاراتِ العربيَّـةِ المتحـدةِ رقـم 43 لسـنة 2023، والقانـونِ الكويتـيِّ رقـم 28 لسـنة 1980، مـع اسـتعراضِ أوجـهِ التفـاوتِ بيـن هـذه النصـوصِ والتشـريعاتِ الدوليَّـةِ مثـلَ القانـونِ الإنجليـزيِّ والفرنسـيِّ

يركـزُ البحـثُ علـى توضيـحِ مفهـومِ المصلحـةِ التأمينيَّـةِ وخصائصِهـا وشـروطِها، ومـدى ارتباطِهـا بالمصلحـةِ الاقتصاديَّـةِ القابلـةِ للتقديـرِ المالـيِّ أو الأدبيَّـةِ، وتأثيـرِ ذلـكَ علـى صحـةِ العقـدِ وحقـوقِ الأطـرافِ المتعاقـدةِ. كمـا يسـتهدفُ تحديـدَ التكييـفِ القانونـيِّ للمصلحـةِ كعنصـرٍ أساسـيٍّ للعقـدِ، سـواءٌ كمحـلٍّ أو سـببٍ لـه، وتسـليطِ الضـوءِ علـى دورِ المصلحـةِ فـي تحقيـقِ

مبـدأِ التعويـضِ ومنـعِ اسـتغلالِ العقـودِ لأغـراضٍ غيـرِ قانونيَّـةٍ

مـن خلالِ هـذه الدراسـةِ، يُسـعى إلـى تقديـمِ توصيـاتٍ واضحـةٍ لتعديـلِ النصـوصِ القانونيَّـةِ بمـا يُعـززُ وضوحهـا ووحـدةَ تفسـيرها، وتحقيـقِ التـوازنِ بيـنَ الأطـرافِ المتعاقـدةِ فـي إطـارٍ قانونـيٍّ يضمـنُ اسـتقرارَ العقـودِ والعدالـةَ فـي التعويضـاتِ

أهميةُ البحثِ:

تَتَجَلَّـى أهميـةُ هـذا البحـثِ فـي تسـليطِ الضـوءِ علـى طبيعـةِ المصلحـةِ فـي عقـدِ التأميـنِ البحـريِّ وتكييفِهـا القانونـيِّ، وهـو موضـوعٌ ذو أهميـةٍ بالغـةٍ فـي المجـالِ القانونـيِّ والاقتصـاديِّ، بالإضافـة إلـى أن البحـثُ يهـدفُ إلـى معالجـةِ الثغـراتِ القانونيـةِ الموجـودةِ فـي التشـريعاتِ الإماراتيـةِ والكويتيـةِ فيمـا يتعلـقُ بالمصلحـةِ فـي التأميـنِ البحـريِّ. مـن خلالِ تقديـمِ تحليـلٍ دقيـقٍ وشـاملٍ لهـذهِ القوانيـنِ، يمكـنُ تقديـمُ توصيـاتٍ لتحسـينِ الأطـرِ القانونيـةِ الحاليـةِ، بمـا يسـاهمُ فـي حمايـةِ حقـوقِ الأطـرافِ المتعاقـدةِ

منهج البحث:

يعتمـدُ هـذا البحـثُ علـى المنهجِ الوصفيِّ التحليليِّ والمنهجِ المقـارنِ لتحليل طبيعة المصلحة في عقد التأميـن البحـري وتكييفهـا القانونـي فـي ضـوء القوانيـن الإماراتيـة والكويتية. يتضمـنُ المنهج الوصفـي التحليلـي اسـتعراض وتحليل النصـوص القانونيـة المتعلقة بالمصلحة التأمينية وشـروطها وآثارهـا فـي التشـريعين الإماراتـي والكويتـي، بالإضافـة إلـى تحليـل الفقـه القانونـي المتعلـق بهـذه المسـألة. يُسـتخدمُ المنهـج المقـارن لمقارنـة النصـوص القانونيـة الخاصـة بالمصلحـة التأمينيـة بيـن الإمـارات والكويـت، وكذلـك مـع قوانيـن دول أخـرى مثـل القانـون الفرنسـي والبريطانـي، لتحديـد أوجـه التشـابه والاخـتلاف فـي الأطـر القانونيـة. يركـز المنهـج التحليلـي علـى دراسـة القضايـا القضائيـة ذات الصلـة لفهـم تطبيـق النصـوص القانونيـة وتأثيرهـا. وذلـك بمـا يسـهم فـي تقديم رؤية شـاملة ودقيقـة لموضـوع البحـث وتحقيـق الأهـداف المرجـوة من الدراسـة

خطةُ البحثِ:

المبحثُ الأولُ: مَفْهُومُ المَصْلَحَةِ التَّأْمِينِيَّةِ فِي عَقْدِ التَّأْمِينِ البَحْرِيِّ

المطلبُ الأولُ: التَّعْرِيفُ بِالمَصْلَحَةِ فِي التَّأْمِينِ البَحْرِيِّ وَأَسَاسُهَا القَانُونِيُّ

المطلبُ الثاني: شروطُ المصلحةِ وآثارُها في التأمينِ البحريِّ

المبحثُ الثاني: التكييفُ المصلحةِ في عقدِ التأمينِ البحريِّ

المطلبُ الأولُ: موقف القانونِ من التكييفِ القانونيِّ للمصلحةِ في التأمينِ البحريِّ

المطلبُ الثاني: موقفُ الفقهِ من التكييفِ القانونيِّ للمصلحةِ في التأمينِ البحريِّ

الخاتمةُ.

المبحثُ الأولُ: مَفْهُومُ المَصْلَحَةِ التَّأْمِينِيَّةِ فِي عَقْدِ التَّأْمِينِ البَحْرِيِّ

تمهيد وتقسيم:

التأمينُ البحريُّ يُعدُّ أداةً أساسيةً لحمايةِ المصالحِ الاقتصاديةِ في قطاعِ النقلِ البحريِّ؛ إذ يضمنُ التأمينُ على البضائعِ والسفنِ ضد المخاطرِ البحريةِ. المصلحةُ التأمينيةُ هي عنصرٌ أساسيٌّ في عقدِ التأمينِ البحريِّ، وتُحددُ مدى أهليةِ المؤمنِ لهُ للحصولِ على التعويضِ في حالةِ وقوعِ الخطرِ المؤمنِ منهُ. رغمَ اختلافِ النصوصِ القانونيةِ بشأنِ طبيعةِ المصلحةِ، اتفقَ المشرعُ الإماراتيُّ والمصريُّ والفرنسيُّ على ضرورةِ وجودِ مصلحةٍ مشروعةٍ، وإن اختلفوا في تحديدِ ما إذا كانت المصلحةُ يجبُ أن تكونَ اقتصاديةً. بينما المشرعُ الإماراتيُّ نصَّ على المصلحةِ المشروعةِ دونَ تحديدِ كونها اقتصاديةً، أكدَّ المشرعُ المصريُّ والفرنسيُّ على ضرورةِ أن تكونَ المصلحةُ اقتصاديةً. هذا النقاشُ حولَ طبيعةِ المصلحةِ يُبرزُ أهميةَ تحديدِ ملامحِ الصفةِ التعويضيةِ للمصلحةِ في التأمينِ البحريِّ، لمنعِ تحولِ العقدِ إلى وسيلةٍ للربحِ. يهدفُ هذا المبحثُ إلى توضيحِ مفهومِ المصلحةِ وأساسِها القانونيِّ، واستكشافِ الشروطِ الواجبِ توافرُها لضمانِ مشروعيةِ المصلحةِ وآثارِها القانونيةِ، وذلكَ لتعزيزِ الأطرِ القانونيةِ والتنظيميةِ للتأمينِ البحريِّ وحمايةِ المصالحِ الشرعيةِ للأطرافِ المتعاقدةِ. وسيتمُّ تناولُ هذا الموضوعِ عبرَ مطلبينِ رئيسيينِ:

المطلبُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالمَصْلَحَةِ وَأَسَاسُهَا وأهميتها القَانُونِيَّة

أَوَّلًا- التَّعْرِيفُ بِالمَصْلَحَةِ فِي التَّأْمِينِ البَحْرِيِّ:

تُعد المصلحةُ التأمينيةُ إحدَى المبادئِ الأساسيةِ في عقودِ التأمينِ كافة، وهي تتطلبُ أنْ يكونَ للمؤمنِ لهُ أو حاملِ الوثيقةِ علاقةٌ قانونيةٌ بالموضوعِ المؤمنِ منهُ. سواءً كان التأمينُ يغطي الحياةَ، الممتلكاتِ، أو المسؤولياتِ، فإنَّ وجودَ هذه العلاقةِ يضمنُ أن هناك مصلحةً حقيقيةً قائمةً تبررُ إصدارَ وثيقةِ التأمينِ وتجعلُ العقدَ قانونياً وفعّالاً. وبدونِ وجودِ تلكَ العلاقةِ القانونيةِ، يُصبحُ عقدُ التأمينِ باطلاً وغيرَ قانونيٍّ. هذا الأمرُ ينطبقُ أيضاً على التأمينِ البحريِّ الذي يمكنُ أنْ يشملَ التأمينَ على السفينةِ نفسها، أو البضائعِ المنقولةِ، أو مسؤوليةِ مالكِ السفينةِ عن الأضرارِ التي قد تحدثُ للغيرِ (قضماني، 2002، ص18)

تـؤدي المصلحـةُ التأمينيـةُ، بمفهومِهـا العـامِّ، دوراً بالـغَ الأهميـةِ فـي عقـودِ التأميـنِ المختلفـةِ. لتحقيـقِ وجـودِ المصلحـةِ، يُشـترطُ أن تكـونَ هنـاكَ علاقـةٌ قانونيـةٌ يمكـنُ التحقـقُ منهـا بيـنَ الشـخصِ والشـيءِ الموضـوعِ للتأميـنِ، ممـا يعنـي أنَّ الشـخصَ يجـبُ أنْ تكـونَ لـهُ مصلحـةٌ اقتصاديـةٌ مشـروعةٌ تتعلـقُ بهـذا الشـيءِ. هـذهِ المصلحـةُ قـد تكـونُ مصلحـةً فـي تجنـبِ تحمـلِ خسـائرٍ ماديـةٍ محتملـةٍ أو فـي الحفـاظِ علـى وضعـهِ الحالـيِّ

ولذلـك تجـد المصلحـةِ التأمينيـةِ أساسـها القانونـي مباشـرة مـن خلال مـا أشـارت بـه بعـضُ النصـوص القانونيـة التـي أوردتهـا بعـض التشـريعاتِ بصـورة صريحـةً، سـواءً فـي النصـوصِ المتعلقـةِ بالتأميـنِ عامـةً أو تلـكَ الخاصـةِ بالتأميـنِ البحـريِّ (القانـون المدنـي المصـري، المـادة 749، القانـون المدنـي السـوري، 1949، المـادة 715). مـن بيـن هـذهِ التشـريعاتِ، نجـدُ المرسـومَ بقانـونٍ رقـم 67 لسـنة 1980 الصـادرِ بشـأنِ إصـدارِ القانـونِ المدنـيِّ الكويتـيِّ؛ حيـث نصـتِ المـادةُ 776 منـهُ علـى: "يعتبـرُ التأميـنُ ضـدَّ الأضـرارِ بـاطلاً إذا لـم يكـنْ مبنيـاً علـى مصلحـةٍ اقتصاديـةٍ مشـروعةٍ" (المرسـومَ بقانـونٍ رقـم 67 لسـنة 1980)

إلا أن هنـاك بعـضُ التشـريعاتِ الأخـرى رأت معالجـةَ المصلحـةِ التأمينيـةِ فـي نصـوصٍ خاصـةٍ تتعلـقُ بالتأميـنِ البحـريِّ، مثـلَ قانـونِ التجـارةِ البحريـةِ الكويتـيِّ. فقد نصـتْ المـادةُ 267 مـن المرسـومِ بالقانـونِ رقـم 28 لسـنة 1980 بشـأنِ إصـدارِ قانـونِ التجـارةِ البحريـةِ الكويتـيِّ علـى أنَّ "1 - التأميـنَ البحـريَّ عقـدٌ يلتـزمُ المؤمـنُ بموجبـهِ بضمـانِ الأضـرارِ الناشـئةِ عـن الأخطـارِ البحريـةِ فـي نظيـرِ قسـطٍ مالـيٍّ معيـنٍ يؤديـهِ المؤمـنُ لـهُ. 2 - ويعتبـرُ عقـدُ التأميـنِ البحـريِّ عقـدَ تعويـضٍ، ولا يجـوزُ أنْ يترتـبَ عليـهِ إفـادةُ المؤمـنِ لـهُ مـن تحقـقِ الخطـرِ بمـا يزيـدُ عـن القـدرِ الحقيقـيِّ للضـررِ. ويبطـلُ كلُّ اتفـاقٍ يخالـفُ ذلـكَ"

فـي السـياقِ ذاتـهِ، جـاءَ القانـونُ الاتحـاديُّ لدولـةِ الإمـاراتِ العربيـةِ المتحـدةِ رقـم 43 لسـنة 2023 فـي شـأنِ القانـونِ التجـاريِّ البحـريِّ بالمـادةِ 280 لينـصَّ علـى أنَّ "عقـدَ التأميـنِ البحـريِّ هـو العقـدُ الـذي يلتـزمُ بمقتضـاهُ المؤمـنُ بتعويـضِ المؤمـنِ لـهُ، عـن الخسـائرِ البحريـةِ الناجمـةِ عـن الأخطـارِ البحريـةِ. ويجـوزُ إبـرامُ عقـدِ التأميـنِ لمصلحـةِ شـخصٍ معيـنٍ أو غيـرِ معيَّـنٍ. كمـا يجـوزُ لوسـيطِ التأميـنِ التعاقـدُ علـى التأميـنِ لمصلحـةِ المؤمـنِ لـهُ. ولا يجـوزُ أنْ يسـتفيدَ مـن التأميـنِ البحـريِّ إلا مـن كانـتْ لـهُ مصلحـةٌ مشـروعةٌ فـي عـدمِ وقـوعِ الخطـرِ"

وعلـى العكـس مـن النهـج السـابق هنـاك تشـريعات لـم تـأت بنصـوص صريحـة تتعلـق بالمصلحـة التأمينيـة سـواء فـي القواعـد العامـة المتعلقـة بالتأميـن أو تلـك الخاصـة بالتأميـن البحـري، منهـا التشـريع الأردنـي حيـث خلا مـن أي نـص يشـترطها أو يعرفهـا، وأيضـاً لـم يضـع التشـريع السـوداني نصـاً لتعريـف المصلحـة فـي قانـون النقـل البحـري لسـنة 2010م الجديـد أو أي مـن القوانيـن ذات الصلـة. وكذلـك المشـرع اللبنانـي لـم يضعـا تعريفـاً لهـا، وهـذا

الفـراغ التشـريعي انعكـس بـدوره علـى الاجتهـادات الفقهيـة والقضائيـة (القانـون البحـري الفرنسـي، 1967، المـادة 1، قانـون التأميـن البحـري الإنجليـزي، 1906، المـادة 19،6،4)

ويجدر بنا الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الإنجليزي لم يُعرّف المصلحة التأمينية بطريقة مباشرة إلا أنه ذكر في حالة عدم وجودها في بوليصة التأمين البحري فيتحول العقد إلى عقد مقامرة أو رهان ("التأمين نظام شديد التعقيد"، 2005، قانون التأمين البحري الإنجليزي، 1745). وقد أكد على وجوب تواجد المصلحة حتى يكون العقد مشروعاً وله صفة عقد التأمين البحري، في حين أن المشرع الفرنسي قد عرّف المصلحة التأمينية بصفة مباشرة تأكيداً على أهميتها وإلزاماً لتواجدها. ولذلك فإن تعريفه جاء كافياً فإن المصلحة هي رابطة بين تعويض التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه.

وتـرى الباحثـة؛ أن هـذه النصـوصُ القانونيـةُ رغـم أنهـا لـم تضـع تعريفـاً صريحـاً إلا أنهـا بيّنـت أهميـةَ وجـودِ المصلحـةِ فـي التأميـنِ، وتؤكـدُ علـى ضـرورةِ أن تكـونَ المصلحـةُ ذاتَ طبيعـةٍ اقتصاديـةٍ أو مشـروعةٍ لضمـانِ صحـةِ العقـدِ. وتعنـي هـذه المصلحـةُ الفائـدةَ التـي تعـودُ علـى الشـخصِ مـن عـدمِ تحقـقِ الخطـرِ المؤمـنِ منـهُ. علـى سـبيلِ المثـالِ، مـن يقـومُ بالتأميـنِ علـى مصنـعٍ ضـدَّ الحريـقِ يجـبُ أنْ تكـونَ لديـهِ مصلحـةٌ فـي عـدمِ احتـراقِ المصنـعِ، كأنْ يكـونَ مالـكاً لـهُ أو صاحـبَ حـقٍّ عينـيٍّ عليـهِ كالدائـنِ المرتهـنِ، ورغـم ذلـك فإنـه يجـدر بنـا الإشـارة إلـى أنَّ المصلحـةَ التأمينيـةَ حتـى فـي عـدم وجـود نـص قانونـي صريـح بهـا إلا أنهـا تُعـد شـرطاً أساسـياً لقيـامِ عقـدِ التأميـنِ وصحتـهِ. ويجـبُ أن تكـونَ هـذه المصلحـةُ قائمـةً عنـدَ إبـرامِ العقـدِ وتسـتمرُّ طيلـةَ فتـرةِ سـريانِ العقـدِ. وإذا انعدمـتْ المصلحـةُ، فـإنَّ عقـدَ التأميـنِ يُعـد بـاطلاً، وهـذا المفهـومُ يُبـرزُ أهميـةَ الـدورِ الـذي تؤديـه المصلحـةُ فـي تأميـنِ حمايـةِ حقـوقِ المؤمـنِ لـهُ وضمـانِ تحقيـقِ العدالـةِ؛ وذلـك لأن المصلحـة التأمينيـة تعـد عنصـرًا أساسـيًا فـي بنيـة التأميـن، وهـو مـا يجمـع عليـه فقهـاء القانـون (إبراهيـم، 1994، ص369، قاسـم، 2005، ص591، مرسـي، 1952، ص186)، وخبـراء التأميـن سـيما وأن عـدم انتفـاء هـذه المصلحـة يُعـد عـاملاً هامًـا للحفـاظ علـى صحـة العقـد ومنـع تحولـه إلـى شـكل مـن أشـكال المقامـرة (انظـر علـى سـبيل المثـال: هيـكل، 1985، ص. 38؛ نجيـب، دون سـنة نشـر، ص. 163؛ يطشـون، 2000، ص. 58)

لهـذا السـبب، يعتبـر الفقـه القانونـي أن توافـر المصلحـة ضـروري فـي عقـود التأميـن، ويشـير إلـى أن وجـود المصلحـة ينبـع مـن اعتبـارات النظـام العـام (البـدراوي، 1986، ص. 142). وقـد عبّـر عـن هـذا الأمـر جانـب مـن الفقـه مـن خـلال قاعـدة تنـص علـى أنـه "لا تأميـن بلا مصلحـة" (خليفة وهيكل، 2006، ص. 438)، إلا أن الفقه القانوني وإن كان يسلم باشتراط توافر المصلحة لدى المؤمن له في التأمين من الأضرار، إلا أنه الأمر اختلف بشأن ضرورتها بالنسبة للتأمين على الأشخاص (عرفة، 1949، ص. 64؛ يحيى، 1986، ص. 66؛ الزعبي، 1982، ص. 110؛ السنهوري، 1964، ج. 7، ص. 1153).

وبناء على ما تقدم فإن توافر المصلحة في عقد التأمين يعد شرط ابتداء وبقاء (فرج، 1996، ص. 169؛ العطار، 1974، ص. 60؛ الزعبي، 1982، ص. 117)، وليس بإمكان توافر المصلحة في وقت لاحق أن يجعل هذا العقد صحيحًا. بمعنى آخر، العقد الباطل لا يمكن أن يتحول إلى عقد صحيح؛ وذلك لأن العقد الباطل والعقد الذي لم يُبرم سواءً، وفقًا للقواعد العامة المعمول بها، فإذا تم توقيع عقد التأمين بصورة صحيحة وتوافر عنصر المصلحة في الوقت الذي تم فيه الاتفاق، فإن هذا العقد يبقى ساري المفعول طالما بقيت المصلحة قائمة. وعندما تختفي المصلحة، ينتهي العقد بشكل تلقائي (العطير، 2004، ص. 202)

وقد أورد الفقه القانوني بدوره عدة تعريفات للمصلحة في عقد التأمين، إلا أنها تكاد تكون جميعها متقاربة، ولا تكاد الفروق تتجاوز حدود الصياغة القانونية في الكثير من الحالات، ومن أهم تلك التعريفات التي سيقت في هذا الشأن ما يأتي:

فقد عرفت بأنها: "المقصود بالمصلحة -هنا- أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه" فهي فائدة جدية ومشروعة للمؤمن له من عدم تحقق الخطر" (السنهوري، 1964، ص. 1153)

في حين عرفها أخر على أنها هي: "أن يفيد المؤمن له (أو المستفيد) من عدم وقوع الخطر" (لطفي، 2001، ص. 175)

كما عرفت بأنها: "القيمة التي يمتلكها الشخص على شيء معين والعلاقة بين شخص المؤمن له وبين شيء معين وهو ما يرد عليه التأمين" (شرف الدين، 1991، ص. 173)

وبناءً عليه، فإنه يقصد بالمصلحة التأمينية الفائدة التي تعود على الشخص من عدم تحقق الخطر المؤمن منه. مثال ذلك: من يقوم بالتأمين على مصنع من الحريق؛ إذ يجب أن تكون لديه مصلحة في عدم احتراق ذلك المصنع، كأن يكون مالكا له، أو صاحب حق عيني عليه كالدائن المرتهن، أما إذا لم تكن للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الحريق، كما لو كان غير مالك أو صاحب حق عيني عليه، فإن عقد التأمين يقع باطلا لتخلف المصلحة عنه، ومن ثم فلا يجوز للشخص أن يبرم عقد التأمين على شيء لا يعنيه، فالأصل فيمن يقوم بالتأمين أن يكون لديه مصلحة من ذلك التأمين أي فائدة تدخل في اعتباره، فلا يقدم على إبرام العقد إلا إذا كان يخشى وقوع الخطر لذلك الشيء

وترى الباحثة بناء على ما تقدم، أن نعرف المصلحة في عقد التأمين على انها تمثل المنفعة أو الفائدة أو القيمة المالية للشيء التي ستعود على المؤمن له عند تحقق خطر معين.

ثانياً- الأهميةُ القانونيةُ للمصلحةِ:

يُعتبر التأمين البحري واحدًا من أقدم أشكال التأمين التي ظهرت في تاريخ البشرية (موسى، 2016، ص. 62). ويمكن تتبُّع تاريخه إلى وجود أول مستند مؤرخ على هيئة اتفاق نقل للبضائع في إيطاليا. وكانت أول شركة تأمين تختص في التأمين البحري قد ظهرت في بريطانيا. حيث يرتكز هذا النوع من التأمين على تغطية البضائع التي تنقل عبر المياه، سواءً في البحار أو المياه الداخلية. وقد يُمتد نطاقه ليشمل تأمين هيكل السفينة نفسها، ويمكن أن يشمل أيضًا تغطية المسؤولية المدنية للأطراف المشاركة في النقل البحري (الخفاجي، 2014، ص. 65).

حيث يتميز التأمين البحري بخصوصية تنبع من طبيعة الأخطار البحرية الكبيرة والمعقدة التي يمكن أن تتسبب في خسائر فادحة. ويشمل هذا النوع من التأمين تغطية مجموعة متنوعة من المخاطر مثل غرق السفينة، والتصادمات، والسرقة، والتلف أثناء النقل، وأحوال الطقس السيئة، والحرائق، وأكثر من ذلك. وبطبيعة الحال تتطلب هذه التحديات تقنيات تأمين متقدمة تمكن من التعامل مع تلك الأخطار وتقديم الحماية المالية للأشخاص والشركات المعنية؛ ولذلك يحرص المؤمن له أن يؤمن نفسه من الأخطار البحرية وإن المصلحة التي يقوم عليها التأمين هي المصلحة الاقتصادية وإن التأثير عليها يؤثر على الذمة المالية للشخص المؤمن من الخطر (شكري، 2009، ص. 98)

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ المَصْلَحَةَ التَّأْمِينِيَّةَ تُعَدُّ رَكِيزَةً أَسَاسِيَّةً لِضَمَانِ صِحَّةِ عُقُودِ التَّأْمِينِ البَحْرِيِّ، وَتَكْتَسِبُ أَهَمِّيَّتَهَا القَانُونِيَّةَ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْ أَهَمِّهَا:

1. شرطٌ لصحةِ العقدِ: تُعتبرُ المصلحةُ التأمينيةُ شرطًا جوهريًا لصحةِ عقدِ التأمينِ البحريِّ. بدونِ وجودِ مصلحةٍ مشروعةٍ، يُصبحُ عقدُ التأمينِ باطلًا ولا يترتبُ عليهِ أيُّ أثرٍ قانونيٍّ. فهذا الشرطُ يمنعُ تحويلَ عقدِ التأمينِ إلى أداةٍ للمضاربةِ أو المقامرةِ، مما يعززُ الالتزامَ بالمبادئِ القانونيةِ والتجاريةِ الصحيحةِ.

2. تحديدُ نطاقِ التغطيةِ التأمينيةِ: تُساعدُ المصلحةُ التأمينيةُ في تحديدِ نطاقِ التغطيةِ التأمينيةِ، حيثُ تضمنُ أن المؤمنَ لهُ لا يُحققُ مكاسبَ غيرَ مشروعةٍ من خلالِ التأمينِ. يتمُّ التعويضُ فقط عن الخسائرِ التي تقعُ في نطاقِ المصلحةِ المشروعةِ، مما يمنعُ استغلالَ العقدِ لتحقيقِ أرباحٍ غيرِ مستحقةٍ (Bennett, 2017).

3. حمايةُ الأطرافِ المتعاقدةِ: تضمنُ المصلحةُ التأمينيةُ حمايةَ المؤمنِ لهُ من المخاطرِ البحريةِ، مثل الأضرارِ التي قد تلحقُ بالسفينةِ أو البضائعِ. حيث يهدفُ التأمينُ إلى تعويضِ المؤمنِ لهُ عن الخسائرِ الفعليةِ، مما يُساعدُ في استقرارِ الأنشطةِ التجاريةِ البحريةِ وحمايةِ الاستثماراتِ (Hodges, 2013).

4. منعُ العقودِ الاحتياليةِ: تُسهمُ المصلحةُ التأمينيةُ في منعِ الاحتيالِ؛ إذ يتعينُ على المؤمنِ لهُ إثباتُ وجودِ مصلحةٍ قانونيةٍ في عدمِ وقوعِ الخطرِ المؤمنِ منهُ. وهذا يحمي شركاتِ التأمينِ من المطالباتِ الزائفةِ ويضمنُ أن التأمينَ يُستخدمُ فقط لحمايةِ المصالحِ الشرعيةِ (Clarke, 2016).

5. التأكيدُ على مبدأِ التعويضِ: يُؤكدُ وجودُ المصلحةِ التأمينيةِ على مبدأِ أنَّ التأمينَ البحريَّ هو عقدٌ تعويضيٌّ، وليس عقدَ ربحٍ. يجبُ أن يُعيدَ التأمينُ المؤمنَ لهُ إلى الوضعِ الماليِّ الذي كان عليهِ قبلَ وقوعِ الخسارةِ، دونَ أن يُحققَ لهُ أيَّ ربحٍ إضافيٍّ. هذا المبدأُ يحمي العدالةَ ويمنعُ الإثراءَ غيرَ المشروعِ (Dunt, 2016,).

6. تحقيقُ الاستقرارِ الماليِّ: يُعززُ وجودُ المصلحةِ التأمينيةِ الاستقرارَ الماليَّ للنظامِ التأمينيِّ البحريِّ ككلٍّ. يضمنُ أن التعويضاتِ المدفوعةَ تقتصرُ على الأضرارِ الفعليةِ، مما يُحافظُ على استدامةِ شركاتِ التأمينِ ويدعمُ ثقةَ الأطرافِ المتعاقدةِ في نظامِ التأمينِ.

المطلبُ الثَّانِي: شُرُوطُ المَصْلَحَةِ وآثَارُهَا فِي التَّأْمِينِ الْبَحْرِيِّ

تُعدُّ المصلحةُ التأمينيةُ شرطاً جوهرياً لصحةِ عقدِ التأمينِ البحريِّ، بل وتمليه اعتبارات النظام العام (فرحات، 2006، ص 235)، ولضمانِ توافرِ المصلحةِ وصحتِها، يجبُ توافرُ عددٍ من الشروطِ الأساسيةِ، والتي تُحدِّدُ مدى قانونيةِ ومشروعيةِ المصلحةِ في التأمينِ البحريِّ:

أولاً- وجودُ علاقةٍ قانونيةٍ بين المؤمنِ لهُ وموضوعِ التأمينِ: يجبُ أن يكونَ للمؤمنِ لهُ علاقةٌ قانونيةٌ مباشرةٌ أو غيرُ مباشرةٍ مع موضوعِ التأمينِ، كأن يكونَ مالكاً للسفينةِ أو البضائعِ، أو أن يكونَ لهُ حقٌّ عينيٌّ أو مصلحةٌ ماليةٌ مشروعةٌ مرتبطةٌ بسلامةِ الشيءِ المؤمنِ عليهِ. هذهِ العلاقةُ القانونيةُ تُمثِّلُ الأساسَ الذي يُبنى عليهِ الحقُّ في التعويضِ.، ومن ثم فإن التأمين لا ينعقد إلا إذا كان هناك مصلحة مباشرة للمؤمن له، ويقصد بهذا النوع من المصلحة المحققة التي تلحق بالذمة المالية للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه والتي تتجسد في القيمة المالية للمصلحة المؤمن عليها (مبروك، ص 296). ومع ذلك فإن الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له لا يقتصر فقط على ومع الخسارة المحققة، بل يشمل أيضا ما فاته من كسب كان يأمل في تحقيقه، حيث يستهدف المؤمن له تعويضه عن الضرر الذي حدث والربح المأمول الذي فات (لطفي، ص 167)

ثانياً- مشروعيةُ المصلحةِ: يجبُ أن تكونَ المصلحةُ مشروعةً وفقاً للقانونِ العامِّ، بمعنى أنَّ موضوعَ التأمينِ يجبُ ألا يتعارضَ مع النظامِ العامِّ أو الآدابِ العامةِ. على سبيلِ المثالِ، لا يجوزُ التأمينُ على أنشطةٍ غيرِ قانونيةٍ أو أشياءَ محظورةٍ، وقد نص على ذلك القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 43 لسنة 2023 في شأن القانون التجاري البحري بالمادة 280 منه على أنه: "1 - عقد التأمين البحري هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له، عن الخسائر البحرية الناجمة عن الأخطار البحرية. 2 - يجوز إبرام عقد التأمين لمصلحة شخص معين أو غير معيّن. 3 - يجوز لوسيط التأمين التعاقد على التأمين لمصلحة المؤمن له. 4 - لا يجوز أن يستفيد من التأمين البحري إلا من كانت له مصلحة مشروعة في عدم وقوع الخطر". وكذلك نصت المادة 776 من القانون المدني الكويتي على أنه: "يعتبر التأمين ضد الأضرار باطلاً إذا لم يكن مبنياً على مصلحة اقتصادية مشروعة". وكذلك نصت المادة 273 من المرسوم بالقانون رقم 28 لسنة 1980 بشأن قانون التجارة البحرية الكويتي على أنه "1 - يجوز أن يكون محلا للتأمين كل مصلحة مشروعة بما في ذلك الربح المتوقع. 2 - ولا يجوز أن يكون طرفا في عقد التأمين أو مستفيدا منه إلا من كانت له مصلحة في عدم حصول الخطر"

ومن هنا يتعين ترك تقدير ما إذا كانت هناك مصلحة مشروعة للتأمين لقاضي الموضوع الذي لا يجوز له هنا الاكتفاء بما يقرره طالب التأمين نفسه في عقد التأمين، فإذا ثبت من ظروف الحال عدم جدية المصلحة وعلى عكس ما قرره طالب التأمين، هنا يبطل التأمين لتخلف المصلحة فقد لا تتوافر للدائن مصلحة في التأمين على حياة مدينه متى تبين أن لديه أموالاً كافية للوفاء بالدين (أبو عرابي، 2011، ص 230؛ الذنيبات والعامري، ص 28 وما بعدها)

ثالثاً- مصلحةٌ قائمةٌ وغيرُ وهميةٍ: يجبُ أن تكونَ المصلحةُ التأمينيةُ قائمةً وحقيقيةً وقتَ إبرامِ عقدِ التأمينِ، وليستْ مصلحةً مفترضةً أو وهميةً. هذا يعني أنَّ الخطرَ المؤمنِ منهُ يجبُ أن يكونَ فعلياً وممكناً، وليسَ مجردَ خطرٍ افتراضيٍّ.، ومن ثم يجب أن تكون المصلحة في التأمين البحري جدية. ويقصد بالجدية أي الفائدة أو المنفعة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من وراء انعقاد التأمين، فإذا لم تتحقق ثمة فائدة كانت المصلحة غير جدية (الذنيبات والعامري، 2008، ص 27 وما بعدها)

رابعاً- مصلحةٌ اقتصاديةٌ قابلةٌ للتقديرِ: يجبُ أن تكونَ المصلحةُ التأمينيةُ ذاتَ طبيعةٍ اقتصاديةٍ قابلةٍ للتقديرِ الماليِّ. هذا الشرطُ يُتيحُ تحديدَ قيمةِ التعويضِ المستحقِّ في حالِ تحققِ الخطرِ المؤمنِ منهُ، مما يمنعُ تجاوزَ التعويضِ لقيمةِ الضررِ الفعليِّ، ولذلك تتحدد أوصاف المصلحة وطبيعتها في البحري باعتباره تأميناً من الأضرار من خلال المصلحة الواجب توافرها لدى الشخص

المؤمن له في عقد التأمين من الأضرار، فهي مصلحة ذات طابع اقتصادي ومادي يمكن قياسها بالأموال (يحيى، 1986، ص 64؛ قاسم، 2005، ص 592)، وهذه المصلحة تتجلى عملياً في تجنب أي خسائر مالية يمكن أن تصيب الشخص المؤمن له عند حدوث المخاطر المحتملة (العطار، 1974، ص 60). ولذلك يجب أن تكون المصلحة التأمينية عبارة عن القيمة المالية للشيء المؤمن عليه، وهي القيمة المعرضة للفقدان إذا وقع الخطر المؤمن منه؛ ولذلك قد حرص المؤمن له أن يؤمن نفسه من الأخطار البحرية (شكري، 2009، ص 98).

من ناحية أخرى، فإن المصلحة التي يقوم عليها التأمين هي المصلحة الاقتصادية وإن التأثير عليها يؤثر على الذمة المالية للشخص المؤمن من الخطر، فإذا لم يكن للمؤمن له مصلحة اقتصادية ذات قيمة مالية مشروعة من عدم تحقق الخطر المؤمن منه فإن التأمين يكون باطلاً (الحكيم، 1979، ص 40) فالجانب التعويضي لعقد التأمين البحري يظهر حينما يقوم المؤمن للمؤمن له بضمان تعويضه عن الخسائر التي تلحقه، وذلك ضمن حدود تلك الخسائر دون أي زيادة. ومن ثم يحق المؤمن له أو المستفيد في الحصول على تعويض يعادل الأضرار التي تنجم عن تحقق الخطر أو الحادث البحري الذي يتم الإشارة إليه في العقد، ورغم أن المشرع الكويتي في معرض تعريفه لعقد التأمين البحري في المادة (267) من قانون التجارة البحرية رقم (28) لسنة 1980م قصر مفهوم التأمين البحري في ضمان الأضرار الناشئة عن الأخطار البحرية. أي جعل لهذا العقد الصفة التعويضية فقط (قانون التجارة الكويتي، المادة 267 / 2). وهذا ما قد عبرت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون (القانون البحري المصري رقم 8 لسنة 1990، المادة 340؛ القانون البحري المصري السابق، المادة 173) بقولها (عقد التأمين البحري من عقود التعويض التي يقتصر فيها الأمر على جبر الضرر فحسب، وتعويض المضرور بقدر ما ناله من خسارة، دون الحصول على فائدة تجعله في وضع مالي أفضل مما كان عليه قبل تحقيق الضرر) (المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة البحرية الكويتي، 2000، ص. 203)، وهذا هو ما يميز عقد التأمين عن العقود التي قد تتضمن طابع الغرر أو المغامرة، حيث يتحدد النطاق الموضوعي للتأمين البحري في التعويض والحفاظ على الاستقرار المالي بدلاً من تحقيق أرباح غير مشروعة (يونس، د. علي حسن، ص. 380)

خامساً- استمرارُ المصلحةِ خلال فترةِ التأمينِ: ينبغي أن تستمرَّ المصلحةُ طوالَ فترةِ سريانِ العقدِ. فإذا زالتْ المصلحةُ لأيِّ سببٍ خلال فترةِ التأمينِ، مثل بيعِ السفينةِ أو نقلِ ملكيةِ البضائعِ، فإنَّ عقدَ التأمين يُصبحُ غيرَ ذي صلةٍ بالنسبةِ للمؤمنِ لهُ، وقد يُبطلُ أو يُعدلُ تبعاً لذلك

في ختام مناقشة شروط المصلحة التأمينية وآثارها في التأمين البحري، أشارت محكمة التمييز في دبي في الطعن رقم 493 لسنة 2004، الصادر بتاريخ 11 أبريل 2005، والمنشور في مكتب فني 16، الجزء الأول، الصفحة 808، القاعدة رقم 128، إلى أن عقد التأمين البحري لا ينعقد إلا إذا كانت هناك مصلحة مشروعة قائمة للمؤمن له في عدم وقوع الخطر المؤمن منه. وأوضحت المحكمة أن المادة 366 من القانون التجاري البحري الإماراتي تُلزم بوجود مصلحة تأمينية مشروعة، سواء في البضائع أو السفن أو غيرها، مع التأكيد على أن هذه المصلحة لا تقتصر على المالك الأصلي، بل تشمل الأطراف الأخرى ذات العلاقة القانونية مثل المرسل إليه أو الحامل لسند الشحن. كما شددت المحكمة على وجوب العلاقة القانونية، مشروعية المصلحة، استمرارها طوال مدة التأمين، وارتباطها بقيمة اقتصادية قابلة للتقدير

وفي حكم آخر، تناولت محكمة النقض في أبوظبي الطعن رقم 412 لسنة 2017، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017، والمنشور في مكتب فني 11، الجزء الثالث، الصفحة 1748، القاعدة رقم 230، قضية تتعلق بخسائر ناتجة عن عقد تأمين بحري، حيث تم النزاع حول تغطية وثيقة التأمين. أكدت المحكمة أن المصلحة التأمينية شرط جوهري، وأن العلاقة القانونية بين المؤمن له وموضوع التأمين هي الأساس الذي يبنى عليه التزام شركة التأمين. وشددت المحكمة على أن التغطية التأمينية لا تتجاوز ما نص عليه العقد، كما أن انتفاء المصلحة أثناء مدة العقد يؤدي إلى بطلانه

وفي الطعن رقم 248 لسنة 2014، الصادر عن محكمة التمييز في دبي بتاريخ 19 أبريل 2015، والمنشور في مكتب فني 26، الجزء الأول، الصفحة 573، القاعدة رقم 67، تناولت المحكمة نزاعًا بشأن شحنة بضائع مشحونة من دبي إلى دار السلام بتنزانيا بموجب وثيقة تأمين بحري. أشارت المحكمة إلى أن المشتري في عقود البيع الدولي (FOB) يصبح صاحب المصلحة التأمينية بمجرد إبرام عقد التأمين من قبل البائع لصالحه، وله الحق في المطالبة بالتعويض عند انتقال المخاطر إليه وفق العقد، حتى وإن لم يكن طرفًا مباشرًا في وثيقة التأمين. وأكد الحكم على أهمية تحديد الصفة التأمينية في الوثائق لضمان حقوق الأطراف ذات العلاقة بموضوع التأمين

تُبرز هذه الأحكام أهمية المصلحة التأمينية كشرط قانوني أساسي لعقود التأمين البحري، مع ضرورة وجود علاقة قانونية مباشرة أو غير مباشرة بين المؤمن له وموضوع التأمين، ومشروعية واستمرارية المصلحة طوال فترة العقد. كما تؤكد على أهمية تفسير وثائق التأمين بعناية لضمان توافقها مع نطاق التغطية المتفق عليه، خاصةً في العقود المرتبطة بمفاهيم مثل البيع الدولي (FOB)

ملاحظات ختامية: في ختام مناقشة تعريف المصلحة التأمينية وأهميتها، يتضح أن المشرع المصري قدم نموذجًا متقدمًا في تنظيم هذا المفهوم، خاصةً في المادة الرابعة من قانون التأمين الموحد رقم 155 لسنة 2024، التي نصت على أن "محل التأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين". هذه الصياغة تعكس حرص المشرع على الطبيعة التعويضية لعقود التأمين ومنع استخدامها لأغراض المضاربة

المصلحة التأمينية كشرط لصحة العقد تتجلى بوضوح في التشريع المصري، الذي لم يقتصر على الاعتراف بضرورة وجود المصلحة، بل حددها بدقة كمصالح اقتصادية مشروعة. هذه الدقة تمنع التفسيرات الواسعة التي قد تُدخل مصالح غير واضحة أو غير ملموسة ضمن نطاق المصلحة التأمينية، مثل المصالح الأدبية أو الثقافية، والتي يمكن أن تظهر في عقود التأمين البحري لحماية الممتلكات ذات الطابع التاريخي أو الثقافي

على سبيل المثال، التأمين على سفينة تُعد إرثًا تاريخيًا أو بضائع ذات طابع رمزي، لا يُركز فقط على قيمتها المادية، بل يمتد إلى قيمتها التراثية أو الإنسانية

إقرار التشريع المصري باستمرار المصلحة طوال مدة العقد، مع بطلانه عند انتفائها، يعكس توافقًا بشأن حماية النظام التأميني واستقراره. ومع ذلك، يمكن أن يسهم توسيع نطاق المصلحة ليشمل المصالح الأدبية في تعزيز مرونة النصوص القانونية. مثل هذا التطوير قد يكون ضروريًا لحماية الممتلكات الثقافية والرمزية، مما يُبرز بعدًا إنسانيًا إضافيًا لعقود التأمين

ختامًا، يُوصى بأن تُبدي التشريعات المقارنة نهجًا أكثر شمولًا في معالجة مفهوم المصلحة التأمينية، بحيث تنص صراحةً على طبيعتها الاقتصادية والأدبية، مع وضع ضوابط صارمة لضمان الطبيعة التعويضية للعقود. كما يُوصى بمراعاة التطورات الاجتماعية والثقافية، لحماية المصالح الرمزية مثل السفن التراثية أو البضائع الثقافية، من خلال صياغة نصوص قانونية واضحة تحدد إطار وشروط قبول هذه المصالح. مثل هذا النهج الشامل يُرسّخ استقرار النظام التأميني، ويُعزز من مرونة التشريعات في مواجهة تحديات العصر

المبحثُ الثَّانِي: التَكْيِيفُ المَصْلَحَةِ فِي عَقْدِ التَّأْمِينِ الْبَحْرِيِّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

تُشَكِّلُ المصلحةُ التأمينيةُ نُقْطَةً جوهريَّةً في عُقُودِ التأمينِ، وهي تُعْتَبَرُ شرطاً أساسيّاً لصحةِ هذه العقودِ. هناكَ نقاشٌ مستمرٌ في الفقهِ حولَ الطبيعةِ القانونيةِ للمصلحةِ التأمينيةِ، حيثُ تتباينُ الآراءُ بينَ كونها محلَّ العقدِ أو سببَهُ

ووفْقاً للرأيِ القائلِ بأنَّ المصلحةَ التأمينيةَ هي محلُّ العقدِ، فإنَّ محلَّ عقدِ التأمينِ هو المصلحةُ التأمينيةُ نفسُها. بمعنى آخر، لا يَتَمَحْوَرُ موضوعُ العقدِ حولَ الشيءِ المؤمنِ عليهِ (مثلِ السفينةِ أو البضائعِ)، بل حولَ المصلحةِ القانونيةِ للمؤمنِ لهُ في هذا الشيءِ. وبهذا المعنى، فإنَّ عقدَ التأمينِ لا يُعْتَبَرُ صحيحاً إلا إذا كانت هناكَ مصلحةٌ تأمينيةٌ حقيقيةٌ ومشروعةٌ للمؤمنِ لهُ.

على الجانبِ الآخرِ، يرى بعضُ الفقهاءِ أنَّ المصلحةَ التأمينيةَ هي سببٌ لعقدِ التأمينِ وليستْ محلَّهُ. في هذا السياقِ، يكونُ الهدفُ من عقدِ التأمينِ هو حمايةَ المؤمنِ لهُ من الخسارةِ الماليةِ التي قدْ تَنْجُمُ عن تحققِ خطرٍ معينٍ. وجودُ المصلحةِ التأمينيةِ يُبَرِّرُ للمؤمنِ لهُ الاشتراكَ في عقدِ التأمينِ كوسيلةٍ لحمايةِ نفسِه من الخسائرِ المحتملةِ

وكلا التفسيرينِ يُعكسانِ أهميةَ المصلحةِ التأمينيةِ كشرطٍ أساسيٍّ لصحةِ عقدِ التأمينِ، حيثُ يُعتَبَرُ غيابُها سبباً لبطلانِ العقدِ. هذا الاختلافُ في وجهاتِ النظرِ يُعكِسُ تعقيداتِ التأمينِ وضرورةَ التحققِ من وجودِ مصلحةٍ تأمينيةٍ لضمانِ أنَّ العقدَ يتمُّ بشكلٍ قانونيٍّ وأخلاقيٍّ.

سَنَسْتَعْرِضُ في هذا المبحثِ موقفَ التشريعاتِ التي تتناولُ المصلحةَ التأمينيةَ في كلٍّ من القانونينِ الإماراتيِّ والكويتيِّ بالمقارنةِ مع الأنظمةِ الأخرى، ثُمَّ سنعرضُ آراءَ الفقهاءِ حولَ التكييفِ القانونيِّ للمصلحةِ التأمينيةِ، مع تحليلِ الفروقِ بين اعتبارِها محلَّ العقدِ أو سببَهُ، وأخيراً سنختتمُ بالتوصياتِ المتعلقةِ بتوضيحِ المفاهيمِ القانونيةِ وتحسينِ التشريعاتِ في هذا الشأنِ، وذلك على النحوِ التالي:

المطلبُ الأَوَّلُ: موقفُ التشريعينِ الإماراتيِّ والكويتيِّ من تَكْيِيفِ المَصْلَحَةِ في التأمِينِ البَحْرِيِّ

أشارَ المُشَرِّعُ الإماراتيُّ في القانونِ الاتحاديِّ لدولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ رقم 43 لسنة 2023 بشأنِ القانونِ التجاريِّ البحريِّ، وكذا المُشَرِّعُ الكويتيُّ في نصِّ المادةِ 773 من مرسومٍ بقانونٍ رقم 67 لسنة 1980 بشأنِ إصدارِ القانونِ المدنيِّ، في معرضِ تعريفهما للتأمينِ إلى العناصرِ الثلاثةِ للتأمينِ وهي: الخطرُ، مبلغُ التأمينِ، القسطُ

وقد نصَّ القانونُ الاتحاديُّ لدولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ رقم 43 لسنة 2023 بشأنِ القانونِ التجاريِّ البحريِّ في المادةِ 280 على أنه: "1 - عقدُ التأمينِ البحريِّ هو العقدُ الذي يلتزمُ بمقتضاهُ المؤمنُ بتعويضِ المؤمنِ له، عن الخسائرِ البحريةِ الناجمةِ عن الأخطارِ البحريةِ. 2 - يجوزُ إبرامُ عقدِ التأمينِ لمصلحةِ شخصٍ معيَّنٍ أو غيرِ معيَّنٍ. 3 - يجوزُ لوسيطِ التأمينِ التعاقدُ على التأمينِ لمصلحةِ المؤمنِ له. 4 - لا يجوزُ أن يستفيدَ من التأمينِ البحريِّ إلا من كانت له مصلحةٌ مشروعةٌ في عدمِ وقوعِ الخطرِ"

بينما نصَّت المادةُ (337) من القانونِ الاتحاديِّ لدولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ رقم 43 لسنة 2023 بشأنِ القانونِ التجاريِّ البحريِّ على أنه: "إذا كان محلُّ التأمينِ من المسؤوليةِ تعويضَ الضررِ الذي يُصيبُ الغيرَ بفعلِ السفينةِ طبقاً لأحكامِ البندِ (1) من المادةِ (314) من هذا المرسومِ بقانونٍ، فلا ينتجُ التأمينُ أثرَه، إلا إذا كان مبلغُ التأمينِ على السفينةِ غيرَ كافٍ لتعويضِ الضررِ"

وقد نصَّت المادةُ 773 من مرسومٍ بقانونٍ رقم 67 لسنة 1980 بشأنِ إصدارِ القانونِ المدنيِّ الكويتيِّ على أنه: "1 - التأمينُ عقدٌ يلتزمُ المؤمنُ بمقتضاهُ أن يُؤدِّي إلى المؤمنِ له أو إلى المستفيدِ، مبلغاً من المالِ أو إيراداً مرتَّباً أو أيَّ عوضٍ ماليٍّ آخر، في حالةِ وقوعِ الحادثِ أو تحققِ الخطرِ المبيَّنِ بالعقدِ، وذلكَ في نظيرِ مقابلٍ نقديٍّ يؤدِّيه المؤمنُ له للمؤمن. 2 - ويجوزُ أن يكونَ مقابلُ التأمينِ أقساطاً أو دفعةً واحدة"

من ناحيةٍ أخرى، فقد نصَّت المادةُ 267 من المرسومِ بالقانونِ رقم 28 لسنة 1980 بشأنِ إصدارِ قانونِ التجارةِ البحريةِ الكويتيِّ على أنه: "1 - التأمينُ البحريُّ عقدٌ يلتزمُ المؤمنُ بموجبهِ بضمانِ الأضرارِ الناشئةِ عن الأخطارِ البحريةِ في نظيرِ قسطٍ ماليٍّ معيَّنٍ يُؤدِّيه المؤمنُ له. 2 - ويعتبرُ عقدُ التأمينِ البحريِّ عقدَ تعويضٍ، ولا يجوزُ أن يترتبَ عليه إفادةُ المؤمنِ له من تحققِ الخطرِ بما يزيدُ عن القدرِ الحقيقيِّ للضرر. ويبطلُ كلُّ اتفاقٍ يخالفُ ذلك"

وباستقراءِ تلك النصوصِ يتضحُ لدينا أن كلاً من التشريعِ الإماراتيِّ والكويتيِّ في تحديدهما للتكييفِ القانونيِّ للمصلحةِ التأمينيةِ لم يحسما الأمرَ صراحةً، رغمَ أنهما اشترطا المصلحةَ في عقدِ التأمينِ، بعكسِ الوضعِ في بعضِ التشريعاتِ المقارنةِ الأخرى كما هو الحالُ في التشريعِ الإنجليزيِّ والفرنسيِّ والمصريِّ، حيث حسمتِ المسألةُ في تلكَ التشريعاتِ بنصوصٍ صريحةٍ باعتبارِ المصلحةِ محلاً لعقدِ التأمين

حيثُ تشيرُ صراحةً المادةُ 9 من قانونِ التأمينِ البحريِّ الإنجليزيِّ لسنةِ 1906، إلى أنَّ المصلحةَ التأمينيةَ هي محلُّ عقدِ التأمينِ، مما يُتيحُ للمؤمنِ لهُ إمكانيةَ إعادةِ التأمينِ عليها. هذا التحديدُ يُوضِّحُ أنَّ المصلحةَ ليستْ مجردَ عنصرٍ ضمنيٍّ، بل هي عنصرٌ أساسيٌّ

يتطلبُ الحمايةَ والتعويضَ عندَ تحققِ الخطرِ. بالإضافةِ إلى أنَّ الموادَّ 4 و5 و14 من ذات القانونِ المشارِ إليه قد صرحتْ بأنه لا يكونُ عقدُ التأمينِ البحريِّ قابلاً للتنفيذِ ما لم يكنْ للمؤمنِ له مصلحةٌ تأمينيةٌ في موضوعِ التأمينِ وقتَ حدوثِ الخسارةِ، كذلك حدد أنواعَ المصالحِ التأمينيةِ الممكنةَ؛ حيثُ يجوزُ أن تكونَ المصلحةُ التأمينيةُ ناشئةً عن حقوقٍ قانونيةٍ أو تعاقديةٍ أو عواقبٍ من الناحيةِ القانونيةِ، كما تناولَ المصلحةَ التأمينيةَ المتعلقةَ بالشحنةِ؛ إذ يجبُ أن تكونَ للمؤمنِ له مصلحةٌ تأمينيةٌ في الشحنةِ المؤمنِ عليها، وهذه المصلحةُ قد تكونُ إما مصلحةً قانونيةً أو مصلحةً قابلةً للتأمينِ بأيِّ شكلٍ من الأشكال

من ناحيةٍ أخرى، يشيرُ أيضاً قانونُ التأمينِ الفرنسيِّ لسنةِ 1976 في المادةِ 121 - 6 منه إلى أنَّ أيَّ شخصٍ لهُ مصلحةٌ في عدمِ تحققِ الخطرِ يمكنهُ التأمينُ عليها، مما يُؤكِّدُ أنَّ المصلحةَ هي محلُّ العقدِ. ويُعترفُ بالمصلحةِ سواءً كانتْ مباشرةً أو غيرَ مباشرةٍ، مما يُوفرُ حمايةً قانونيةً واسعةً

القانونُ المصريُّ، بالتوافقِ مع القانونينِ الإنجليزيِّ والفرنسيِّ، يعترفُ بالمصلحةِ التأمينيةِ كمحلٍّ لعقدِ التأمينِ، حيثُ يُشترطُ وجودُ مصلحةٍ اقتصاديةٍ مشروعةٍ. هذا المبدأُ كان محدداً في المادةِ 749 من القانونِ المدنيِّ المصريِّ، قبل إلغائها بعد صدورِ القانونِ رقم 155 لسنة 2024 بشأنِ قانونِ التأمينِ الموحد. نصت المادةُ 749 على أنه "يكون محلاً للتأمينِ كلُّ مصلحةٍ اقتصاديةٍ مشروعةٍ تعودُ على الشخصِ من عدمِ وقوعِ خطرٍ معين"

كما جاءَ في القانونِ الجديدِ، رقم 155 لسنة 2024 بشأنِ قانونِ التأمينِ الموحد، بذات المبدأ في المادةِ 4 منه وتنصُّ على أنه "يكونُ محلاً للتأمينِ كلُّ مصلحةٍ اقتصاديةٍ مشروعةٍ تعودُ على الشخصِ من عدمِ وقوعِ خطرٍ معين". ومن ثَمَّ تؤكدُ على ضرورةِ وجودِ مصلحةٍ تأمينيةٍ حقيقيةٍ ومشروعةٍ للمؤمنِ له في الشيءِ المؤمنِ عليه، حيثُ تعتبرُ هذهِ المصلحةُ أساساً لصحةِ عقدِ التأمينِ

بهذا الشكل، يكونُ القانونُ المصريُّ قد حافظَ على ذاتِ التوجهِ الذي يعتبرُ المصلحةَ التأمينيةَ محلاً لعقودِ التأمينِ، ويشترطُ وجودَ مصلحةٍ اقتصاديةٍ مشروعةٍ تُبررُ التعويضَ عندَ وقوعِ الخطرِ المؤمنِ منه

وتَرَى البَاحِثَةُ: رغمَ وضوحِ الموقفِ في التشريعاتِ الثلاثةِ المشارِ إليها، حيثُ تُعتبرُ المصلحةُ محلاً لعقدِ التأمينِ، إلا أنَّ التشريعاتِ الإماراتيةَ والكويتيةَ لم تحسمْ هذا التكييفَ صراحةً، مكتفيةً بالإشارةِ إلى ضرورةِ وجودِ المصلحةِ كشرطٍ لصحةِ العقدِ. ويتركُ هذا الصمتُ التشريعيُّ مجالاً واسعاً للاجتهاداتِ الفقهيةِ لتفسيرِ وتحديدِ التكييفِ القانونيِّ الأنسبِ للمصلحةِ التأمينيةِ في التأمينِ البحريِّ

ولذلك، يُوصى بتعديلِ النصوصِ القانونيةِ في كلا التشريعينِ والنصِّ صراحةً على تحديدِ التكييفِ القانونيِّ الأنسبِ للمصلحةِ التأمينيةِ، بحيثُ تشتملُ على تعريفٍ واضحٍ للمصلحةِ التأمينيةِ بما يُحقِقُ وضوحاً أكبرَ ويمنعُ أيَّ تفسيراتٍ متناقضةٍ قد تؤدي إلى نزاعاتٍ قانونيةٍ. وإزاءَ ذلكَ الغموضِ، لا يسعنا إلا أن نعرضَ لموقفِ الفقهِ من هذهِ المسألةِ

المطلبُ الثاني: موقفُ الفقهِ من التكييفِ القانونيِّ للمصلحةِ التأمينيةِ في التأمينِ البحريِّ

إذا كان هناكَ من التشريعاتِ التي نصَّت صراحةً على تحديدِ التكييفِ القانونيِّ للمصلحةِ التأمينيةِ كما هو الحالُ في التشريعاتِ المشارِ إليها فيما سبقَ، فإنَّ ثمَّةَ جدلاً في الفقهِ حولَ هذه المسألةِ، حيثُ انقسمَ الفقهُ في صددِ الإجابةِ على السؤالِ المطروحِ في هذه المسألةِ إلى اتجاهين، وهو ما يقتضي شرحَ حججِ كلٍّ منهما على النحوِ الآتي:

أولاً- الاتجاهُ القائلُ بأنَّ المصلحةَ سببٌ لعقدِ التأمينِ البحريِّ: ذهبَ الاتجاهُ الأولُ (الجمال، 1999، ص. 261؛ عبد الرحمن، 2003، ص. 5؛ الكيلاني، ص. 76) إلى أنَّ المصلحةَ سببٌ لعقدِ التأمينِ البحريِّ، حيثُ يشترطُ لصحةِ عقدِ التأمينِ البحريِّ، كسائرِ عقودِ التأمينِ، مجموعةٌ من الأركانِ هي: التراضي، والمحلُّ، والسببُ. فانعدامُ المصلحةِ يجعلُ عقدَ التأمينِ البحريِّ باطلاً لانعدامِ السببِ أو لعدمِ مشروعيتهِ. إذ تعد المصلحةُ من وجهةِ نظرِ هذا الاتجاهِ هي السببُ الذي من أجلِهِ سعى المتعاقدانِ لإبرامِ العقدِ، وهي الغرضُ المقصودُ من العقدِ، وهي الباعثُ الدافعُ إلى التعاقدِ. فالمصلحةُ في التأمينِ البحريِّ هي سببُ العقدِ وهي التي تضفي على التأمينِ البحريِّ الشرعيةَ القانونيةَ (عبد الرحمن، 2003، ص. 5). ويرى جانبٌ من هذا الاتجاهِ أنَّ "سببَ التزامِ المؤمنِ له هو تغطيةُ الآثارِ الماليةِ للخطرِ البحريِّ عندَ وقوعهِ أو ضمانُ المصلحةِ الماليةِ التي يُودي بها أو ينتقصُ منها وقوعُ الخطرِ البحريِّ المؤمنِ منه؛ إذ إنَّ عقدَ التأمينِ البحريِّ يختلفُ عن عقودِ المعاوضةِ المألوفةِ. ففي هذه العقودِ يكونُ كلٌّ من البدلين محكوماً بالبدلِ الآخرِ في تقديرِ قيمتهِ وفي استحقاقهِ، أمَّا في عقدِ التأمينِ البحريِّ فقيمةُ التأمينِ يحكمها عنصرٌ آخرُ خارجٌ عن المعاوضةِ هو عنصرُ الخطرِ البحريِّ المؤمنِ منه. فقيمةُ التأمينِ البحريِّ ترتبطُ دائماً في استحقاقِها بوقوعِ الخطرِ البحريِّ، بحيثُ إذا لم يقعْ خلالَ مدةِ التأمينِ لا تستحقُّ هذه القيمةُ أبداً. وقيمةُ التأمينِ البحريِّ ترتبطُ كذلكَ بالخطرِ البحريِّ المؤمنِ منه في تقديرِها بطريقٍ مباشرٍ أحياناً وغيرِ مباشرٍ أحياناً أخرى. فهي ترتبطُ به بطريقٍ مباشرٍ في تأمينِ الذمةِ الماليةِ؛ إذ تُقدَّرُ قيمةُ التأمينِ البحريِّ بمقدارِ الضررِ المترتبِ على وقوعِ الخطرِ البحريِّ، وهي ترتبطُ به بشكلٍ غيرِ مباشرٍ في تأمينِ الأشخاصِ حيثُ تُقدَّرُ هذه القيمةُ بقيمةِ القسطِ الذي يُقدَّرُ على أساسِ معدلِ الخطرِ البحريِّ" (الجمال، 1999، ص. 261).

غيرَ أنَّ هناكَ رداً من جانبِ الفقهِ على ما اتجهَ إليهِ هذا الرأيُّ، وأهمُّ ما قيلَ في هذا الشأنِ، أنَّ نظريةَ السببِ لا تحققُ الغايةَ من اشتراطِ المصلحةِ المتمثلةِ في تمييزِ عقدِ التأمينِ البحريِّ عن المضاربةِ، وبالتالي توفيرِ الحمايةِ للشيءِ أو للشخصِ موضوعِ التأمينِ البحريِّ. فالبطلانُ المؤسَّسُ على عدمِ مشروعيةِ السببِ يفرضُ التثبتَ من عدمِ المشروعيةِ لحظةَ انعقادِ العقدِ، باعتبارِ البطلانِ جزاءً لعيبٍ يلحقُ العقدَ وقتَ إنشائهِ، وبالتالي فبطلانُ التأمينِ البحريِّ يقتضي إثباتَ نيةِ طالبِ التأمينِ البحريِّ غيرِ المشروعةِ لحظةَ الانعقادِ. أمَّا إذا ظهرتْ فيما بعدُ فإنَّ مفهومَ السببِ لا يُعوَّلُ عليه لحمايةِ المؤمنِ عليهِ، بالإضافةِ إلى ذلكَ قد يحدثُ أن يكونَ المستفيدُ غيرَ طالبِ التأمينِ البحريِّ، فيظلَّ أجنبياً عن العقدِ. فإذا اتجهتْ نيتهُ إلى إغراقِ السفينةِ أو إلحاقِ الضررِ بالبضائعِ، فلا يُعتَدُّ بهذهِ النيةِ للقولِ بعدمِ مشروعيةِ سببِ العقدِ، لأنَّ الباعثَ غيرَ المشروعِ الذي يأخذُ بعينِ الاعتبارِ هو الذي يقومُ لدى أحدِ المتعاقدينَ وليس لدى أجنبيٍّ عنه (الجمال، 1999، ص. 218)

ثانياً: الاتجاهُ القائلُ بأنَّ المصلحةَ محلٌّ لعقدِ التأمينِ البحريِّ: ذهبَ الاتجاهُ الثاني (الزعبي، 1982، ص. 102؛ إبراهيم، مرجع سابق، ص. 379؛ منصور، مرجع سابق، ص. 91) إلى اعتبارِ المصلحةِ محلاً لعقدِ التأمينِ البحريِّ. فانعدامُ المصلحةِ يجعلُ عقدَ التأمينِ البحريِّ باطلاً لانعدامِ محلِّهِ أو لعدمِ مشروعيتهِ. حيثُ إنَّ محلَّ عقدِ التأمينِ البحريِّ يتكونُ من مجموعةٍ من العناصرِ، فالخطرُ البحريُّ الذي يُخشى من وقوعهِ والقسطُ وهو محلُّ التزامِ المؤمنِ لهُ ومبلغُ التأمينِ الذي هو محلُّ التزامِ المؤمنِ عندَ وقوعِ الخطرِ ووراءَ كلِّ ذلكَ المصلحةُ في عدمِ وقوعِ الخطرِ البحريِّ المؤمنِ منه. وهذا ما يُجمِلُهُ الدكتور عبد الرزاق السنهوريُّ بالقولِ بأنَّ "يُعتبرُ القسطُ هو محلُّ التزامِ المؤمنِ لهُ ويُعتبرُ مبلغُ التأمينِ محلَّ التزامِ المؤمنِ. أمَّا الخطرُ البحريُّ وهو أهمُّ هذه العناصرِ فهو محلُّ التزامِ كلٍّ من المؤمنِ والمؤمنِ لهُ. فالمؤمنُ لهُ يلتزمُ بدفعِ أقساطِ التأمينِ ليؤمنَ نفسَهُ من الخطرِ البحريِّ، والمؤمنُ يلتزمُ بدفعِ مبلغِ التأمينِ لتأمينِ المؤمنِ لهُ من الخطرِ البحريِّ. فالخطرُ البحريُّ إذن هو وراءَ القسطِ ومبلغِ التأمينِ، والمقياسُ الذي يُقاسُ بهِ كلٌّ منهما". فلما وصلَ حديثهُ إلى المصلحةِ قالَ موضحاً "ومن ذلكَ نرى أنَّ محلَّ التأمينِ البحريِّ هو، في الواقعِ من الأمرِ، ليس الشيءَ المؤمنَ عليه نفسَهُ وليس هو قيمتهُ الماليةَ، وإنَّما هو مصلحةُ المؤمنِ له في ألَّا يتحققَ خطرٌ بحريٌّ معينٌ" (السنهوري، 1964، ص. 1217). وبناءً على ذلكَ، فإنَّ المصلحةَ محلُّ عقدِ التأمينِ البحريِّ. وإذا كان من الممكنِ تعددُ المصالحِ التي تتعلقُ بشيءٍ واحدٍ وفقاً لتعددِ الأشخاصِ الذينَ تُنسبُ لهم هذه المصالحُ، فإنَّها يمكنُ أن تكونَ محلاً لعقودٍ متعددةٍ. هذا الأمرُ يدلُّ على أنَّ محلَّ عقدِ التأمينِ البحريِّ يتجلى في المصلحةِ التي للشخصِ على الشيءِ، وليس الشيءَ ذاتَهُ. ويؤيدُ ذلكَ أنَّه لا يجوزُ في القاعدةِ العامةِ تعددُ عقودِ التأمينِ البحريِّ في شيءٍ واحدٍ متى كانت مبالغُ التأمينِ المستحقةُ بمقتضاها تزيدُ عن قيمةِ هذا الشيءِ (إبراهيم، 1994، ص. 379).

الخلاصةُ والترجيحُ:

بنـاءً علـى مـا تقـدمَ وفـي ضـوءِ الرأييـنِ المتعارضيـنِ؛ إذ يذهـبُ أحدُهمـا إلـى اعتبـارِ المصلحـةِ سبباً لعقدِ التأميـنِ البحـريِّ فـي حيـنِ يتجـهُ الـرأيُّ الآخـرُ إلـى أنَّ المصلحـةَ محـلٌّ لعقدِ التأميـنِ البحـريِّ، فإننـا نميـلُ إلـى ترجيـحِ الـرأيِّ الأخيـرِ. فانعـدامُ المصلحـةِ يجعـلُ عقـدَ التأميـنِ البحـريِّ بـاطلاً لانعـدامِ محلِّـهِ. ومـن ثـمَّ فـإنَّ التكييـفَ القانونـيَّ الأرجـحَ للمصلحـةِ التأمينيـةِ فـي التأميـنِ البحـريِّ، والـذي يتفـقُ مـع كلاً مـن التشـريعِ الإماراتـيِّ والكويتـيِّ، هـو اعتبارُهـا عنصـراً مـن عناصـرِ محـلِّ عقـدِ التأميـنِ البحـريِّ. ومـن ثـمَّ فـإنَّ تكييـفَ المصلحـةِ علـى أنَّهـا سـببٌ لعقـدِ التأميـنِ البحـريِّ لا يُحقِّـقُ الحمايـةَ الكافيـةَ؛ لأنَّ المسـتفيدَ أجنبـيٌّ عـن العقـدِ، فلا يمكـنُ التعويـلُ علـى نيـةِ المسـتفيدِ بالقـولِ بعـدمِ مشـروعيةِ السـببِ، لأنَّ السـببَ الـذي يُعتـدُّ بـه هـو الـذي يقـومُ لـدى أحـدِ المتعاقديـنَ وليـس لـدى أجنبـيٍّ عـن العقـدِ (شـرف الديـن، 1991، ص. 249)

ملاحظات ختامية:

بعـد اسـتعراض التكييـف القانونـي للمصلحـة التأمينيـة فـي عقـود التأميـن البحـري، يتبيـن أن النقـاش الفقهـي حـول مـا إذا كانـت المصلحـة التأمينيـة تُعـد "مـحلًا" أو "سـببًا" للعقـد يعكـس تعقيـدات هـذا المفهـوم وأهميتـه فـي ضمـان صحـة العقـد. وبالربـط مـع موقـف التشـريعات الإماراتيـة والكويتيـة، التـي لـم تحسـم هـذا التكييـف صراحـةً، تتضـح الحاجـة إلـى معالجـة أكثـر وضوحًـا لهـذا الموضـوع فـي تلـك الأنظمـة

فـي هـذا السـياق، يقـدم التشـريع المصـري تصـورًا واضحًـا يمكـن الاسـتفادة منـه فـي تطويـر التشـريعات المقارنـة، حيـث نـصَّ صراحـةً، سـواء فـي المـادة 749 مـن القانـون المدنـي سـابقًا أو فـي المـادة 4 مـن قانـون التأميـن الموحـد رقـم 155 لسـنة 2024، علـى أن المصلحـة التأمينيـة تُعـد مـحلًا لعقـد التأميـن. كمـا أكـد علـى ضـرورة أن تكـون هـذه المصلحـة ذات طابـع اقتصـادي ومشـروع، وهـو مـا يحـول دون اسـتغلال العقـود التأمينيـة لتحقيـق مكاسـب غيـر مشـروعة أو تحويلهـا إلـى أداة للمضاربـة، بمـا يعكـس رغبـة المشـرع المصـري فـي ضمـان اسـتقرار النظـام التأمينـي وحمايـة الأطـراف المتعاقـدة

مقارنـةً بالتشـريعات الإماراتيـة والكويتيـة، نجـد أن كلا النظامـين القانونييـن قـد نصّـا علـى أهميـة المصلحـة التأمينيـة كشـرط لصحـة عقـد التأميـن البحـري، إلا أنهمـا لـم يعالجـا مسـألة التكييـف القانونـي للمصلحـة صراحـةً، ممـا يتـرك المجـال مفتوحًـا أمـام الاجتهـادات الفقهيـة المختلفـة. فمـثلًا، اكتفـى التشـريع الإماراتـي باسـتخدام عبـارة "مصلحـة مشـروعة" دون تحديـد مـا إذا كانـت هـذه المصلحـة تُعـد مـحلًا للعقـد أو سـببًا لـه، فـي حيـن لـم يحـدد التشـريع الكويتـي بوضـوح هـذا التكييـف، واكتفـى بالإشـارة إلـى ضـرورة وجـود المصلحـة فقـط

يُحقق اعتبار المصلحة التأمينية محلًا لعقد التأمين توازنًا أفضل بين أطراف العقد، ويوفر حماية قانونية أوسع للشيء المؤمن عليه، سواء كان ماديًا، مثل السفن والبضائع، أو أدبيًا، مثل المصالح الثقافية والتراثية المرتبطة بها. على سبيل المثال، في حالة تأمين السفن ذات الطابع التاريخي، لا تقتصر المصلحة على القيمة المادية فقط، بل تمتد أيضًا إلى القيمة الرمزية أو الثقافية، مما يُبرز أهمية توسيع نطاق المصلحة التأمينية ليشمل الجوانب الأدبية

في ضوء ما سبق، يُمكن اعتبار التشريع المصري نموذجًا يُحتذى به في مجال تنظيم المصلحة التأمينية، نظرًا لوضوحه وصياغته المتكاملة. ومع ذلك، يُوصى بأن تتجه التشريعات الإماراتية والكويتية إلى تعديل نصوصها القانونية لتحديد التكييف القانوني للمصلحة التأمينية بشكل صريح، مع النظر في إدراج المصالح الأدبية والثقافية ضمن نطاقها، وفق ضوابط قانونية واضحة تضمن عدم استغلال هذه العقود لأغراض غير مشروعة

ختامًا، إن تعزيز مرونة التشريعات التأمينية لتلائم التطورات الاقتصادية والثقافية الحديثة، مع الحفاظ على الطبيعة التعويضية لعقود التأمين، يُسهم في تحقيق توازن قانوني بين مصالح جميع الأطراف، ويُرسّخ استقرار النظام التأميني في مواجهة تحديات العصر

الخاتمةُ:

بعد استعراضِ الموضوعاتِ المتعلقةِ بطبيعةِ المصلحةِ في عقدِ التأمينِ البحريِّ وتكييفِها القانونيِّ، واستناداً إلى القوانينِ الإماراتيةِ والكويتيةِ، يمكنُ تلخيصُ النتائجِ والتوصياتِ على النحوِ التالي:

أولاً- النتائج:

1. التأكيدُ على أهميةِ المصلحةِ التأمينيةِ: تُعَدُّ المصلحةُ التأمينيةُ عنصراً جوهرياً لضمانِ صحةِ عقدِ التأمينِ البحريِّ؛ إذ لا يمكنُ أن يُعتبرَ العقدُ قانونياً وفعّالاً بدونِ وجودِ مصلحةٍ مشروعةٍ للمؤمنِ له.
2. التفاوتُ بين التشريعاتِ: رغمَ وضوحِ بعضِ التشريعاتِ، مثلَ القانونِ الإنجليزيِّ والفرنسيِّ، في اعتبارِ المصلحةِ التأمينيةِ محلاً لعقدِ التأمينِ، إلا أنَّ التشريعينِ الإماراتيِّ والكويتيِّ لم يحسما هذا التكييفَ بشكلٍ صريحٍ. هذا الغموضُ يتركُ مجالاً للاجتهاداتِ الفقهيةِ.

إن تحديد الطبيعة القانونية للمصلحة التأمينية بوصفها محلًا لعقد التأمين البحري يضمن حماية المصالح المشروعة للأطراف المتعاقدة؛ إذ يسهم هذا التحديد في دعم

الاستقرار القانوني لعقود التأمين البحري ويوضح العلاقة بين المصلحة التأمينية ومبدأ التعويض، مما يمنع استغلال هذه العقود لأغراض غير مشروعة

3. التكييفُ القانونيُّ للمصلحة: يَتبينُ أن التكييفَ القانونيَّ الأنسبَ للمصلحةِ في التأمينِ البحريِّ هو اعتبارُها محلًّا للعقدِ. هذا التكييفُ يتماشى مع نصوصِ القانونِ الكويتيِّ المادة 267 من قانون التجارة البحرية والمادة 773 من القانون المدني الكويتي، ومع القانونِ الاتحاديِّ لدولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ رقم 43 لسنة 2023 المادة 280، مما يضمن حمايةَ المصالحِ المشروعةِ ويمنعُ استغلالَ التأمينِ لأغراضٍ غيرِ قانونيةٍ.

4. الاعتمادُ على المصلحةِ الاقتصاديةِ: يشددُ البحثُ على ضرورةِ أن تكونَ المصلحةُ التأمينيةُ ذاتَ طابعٍ اقتصاديٍّ وقابلةً للتقديرِ الماليِّ، مما يعززُ مبدأَ التعويضِ ويمنعُ الإثراءَ غيرَ المشروعِ.

ثانياً- التوصيات:

1. تعديلُ النصوصِ القانونيةِ: يُوصى بتعديلِ القوانينِ الإماراتيةِ والكويتيةِ لتشملَ نصوصاً صريحةً تحددُ التكييفَ القانونيَّ للمصلحةِ التأمينيةِ وتوضحُ أنَّها محلُّ العقدِ. هذا التعديلُ سيقللُ من الغموضِ ويضمنُ وضوحَ التشريعاتِ.

تعديلُ النصوصِ القانونيةِ في الإماراتِ والكويتِ لتوضيحِ التكييفِ القانونيِّ وطبيعةِ المصلحةِ التأمينيةِ واعتبارِها محلاً للعقدِ. يُوصى بتعديلِ المادة 267 من قانون التجارة البحرية الكويتي لتتضمن نصًا صريحًا يشير إلى أن المصلحة التأمينية هي محلُّ عقدِ التأمينِ البحريِّ. كما يُوصى بتعديل المادة 280 من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 43 لسنة 2023 لإضافة عبارة توضح أنَّ المصلحةَ التأمينيةَ تُعدُّ ركنًا أساسيًا ومحلًا للعقدِ

صيغة التعديل المقترحة على القوانين:

المادة 267 من قانون التجارة البحرية الكويتي: النص المعدل المقترح: "التأمينُ البحريُّ عقدٌ يلتزمُ المؤمنُ بموجبهِ بضمانِ الأضرارِ الناشئةِ عن الأخطارِ البحريةِ في نظيرِ قسطٍ ماليٍّ معينٍ يُؤدِّيه المؤمنُ له، على أن تكونَ المصلحةُ التأمينيةُ محلًّا للعقدِ وشرطًا لصحتهِ، بما يضمنُ حمايةَ المصالحِ المشروعةِ ويمنعُ استغلالَ العقد لأغراضٍ غيرِ قانونيةٍ."

المادة 280 من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 43 لسنة 2023: النص المعدل المقترح: "عقدُ التأمينِ البحريِّ هو العقدُ الذي يلتزمُ بمقتضاهُ المؤمنُ بتعويضِ المؤمنِ له، عن الخسائرِ البحريةِ الناجمةِ عن الأخطارِ البحرية، على أن تُعدَّ المصلحةُ التأمينيةُ محلًّا للعقدِ وشرطًا أساسيًا لصحتهِ، بما يضمنُ وضوحًا قانونيًا ويُعززُ حمايةَ الحقوقِ."

2. تعزيزُ الرقابةِ المانعةِ للاحتيالِ من قبلِ الهيئاتِ التأمينيةِ: ينبغي تعزيزُ الرقابةِ القانونيةِ والتنظيميةِ من قِبلِ الهيئاتِ التأمينيةِ لضمانِ عدمِ استغلالِ عقودِ التأمينِ لتحقيقِ أرباحٍ غيرِ مشروعةٍ. يتضمنُ ذلكَ وضعَ ضوابطَ واضحةٍ وإجراءاتٍ صارمةٍ لضمانِ أنَّ التعويضاتِ المدفوعةَ تقتصرُ على الأضرارِ الفعليةِ التي تعرضَ لها المؤمنُ لهُ، مما يمنعُ أيَّ تعويضٍ يفوقُ الخسائرَ الفعليةَ.

3. إجراء دراسة مقارنة موسعة: يُوصى بأن تتبنى الجهات التنظيمية في الإمارات والكويت نهجًا مقارنًا مع النظم القانونية الدولية الرائدة في مجال التأمين البحري، لتقييم مدى انسجام النصوص المعدلة مع الممارسات الدولية، وضمان توافقها مع معايير السوق العالمية.

4. ضمان وحدة التفسير القانوني للنصوص المعدلة الخاصة بالمصلحة التأمينية من خلال آليات دعم الفهم المشترك:

- يُوصى بأن تعمل الجهات التشريعية والتنظيمية في الإمارات والكويت على إصدار لوائح تفسيرية ومذكرات إيضاحية مرافقة للنصوص القانونية المعدلة لضمان وحدة التفسير القانوني، مما يسهم في الحد من الاجتهادات المتعارضة.
- تعزيز التعاون مع الجهات الرقابية وشركات التأمين لتوفير إرشادات عملية تتعلق بتطبيق النصوص على قضايا واقعية، مع تقديم دورات تدريبية للممارسين القانونيين والمتخصصين في مجال التأمين البحري لضمان تطبيق موحد وعادل للنصوص الجديدة.
- إنشاء منصة إلكترونية مشتركة تجمع السوابق القضائية والإرشادات العملية ذات الصلة بعقود التأمين البحري، لتكون مرجعًا موحدًا للقضاة والمحامين وأطراف النزاعات، مما يعزز وضوح المعايير القانونية ويضمن التزام الأطراف بها.

من خلالِ هذهِ النتائجِ والتوصياتِ، يهدفُ البحثُ إلى تعزيزِ الأطرِ القانونيةِ والتنظيميةِ للتأمينِ البحريِّ، وضمانِ حمايةِ المصالحِ المشروعةِ للأطرافِ المتعاقدةِ، وتحقيقِ العدالةِ في التعويضاتِ.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم، ج. م. (1994). التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي. دار النهضة العربية.

الجمال، م. (1999) أصول التأمين.

الحكيم، ج. (1979). التأمين البحري. مطبعة القاهرة الجديدة.

الخفاجي، م. (2014). مقدمة في دراسة التأمين.

الذنيبات، ع. غ.، و العامري، س. (2008). المصلحة في عقود التأمين [رسالة ماجستير، جامعة مؤتة]. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/783828.

السنهوري، ع. ر. (1964). الوسيط في شرح القانون المدني (ج7). دار النهضة العربية.

شكري، ب. ب. (2009). التأمين البحري في التشريع والقضاء. دار الثقافة والنشر.

عبد الرحمن، ف. أ. (2003). المصلحة في التأمين: دراسة في نطاق التأمين البري. دار النهضة العربية.

أبو عرابي، غ. خ. (2011). أحكام التأمين: دراسة مقارنة عقود الغرر وموقف الشريعة الإسلامية منها مبادئ وأركان التأمين عقد التأمين البحري والبري التأمين "الإجباري" من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات. دار وائل.

عرفة، م. ع. (1949). شرح القانون المدني الجديد. مطبعة جامعة فؤاد الأول.

فرحات، غ. (2006). التأمين على الأموال. دراسة مقدمة إلى المؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان).

قاسم، م. ح. (2005). القانون المدني. منشورات الحلبي الحقوقية.

مرسي، م. ك. (1952). شرح القانون المدني الجديد (ج3). المطبعة العالمية.

موسى، خ. خ. م. (2016). المصلحة التأمينية الناشئة عن عقد التأمين البحري في القانون السوداني: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية]. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/788650.

نجيب، س (د.ت.). التأمين. دار التأمينات.

يحيى، ع. و. (1986). الموجز في عقد التأمين. دار النهضة العربية.

يونس، ع. ح (د.ت.). أصول القانون البحري. دار الحمامي.

المقالات والدراسات:

القانون البحري الفرنسي لسنة 1967، المادة 1.

القانون البحري المصري رقم 8 لسنة 1990.

القانون البحري المصري السابق، المادة 173.

قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1745.

قانون التأمين البحري الإنجليزي (1906)، المادة 2/5.

قانون التأمين على الحياة الإنجليزي لسنة 1774.

القانون المدني المصري، المادة 749.

القانون المدني للجمهورية العربية السورية رقم 84 لسنة 1949، المادة 715.

قانون رقم 155 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 09/07/2024، الجريدة الرسمية، العدد 27 مكرر "ج"، 10/07/2024.

قانون التجارة الكويتي، المادة 267/2.

قضماني، غ. (2002). المصلحة التأمينية وتطبيقاتها في فروع التأمين المختلفة. رسالة التأمين، 5(3)، 18. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/101721.

(2005). التأمين نظام شديد التعقيد. جريدة الرياض. مسترجع من https://www.alriyadh.com/103863.

القوانين والتشريعات

المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة البحرية الكويتي. (2000). الفتوى والتشريع، الكويت.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾibrāhīmu j m (1994). al-taʾamīnu dirāsatun muqārinatun bayna alqānūni almiṣriyyi wa-l-qāniwanyni alkiwaytiyyi wa-l-faranissī dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

aljammālu m (1999) uṣūlu al-taʾamīni

alḥakīmi j (1979). al-taʾamīnu albaḥriyyu maṭba‘atu alqāhirati aljadīdati

alkhafājiyyu m (2014). muqaddimatun fī dirāsati al-taʾamīni

al-dhanaybāt ‘ gh- w al‘āmiriyyu s (2008). almaṣlaḥatu fī ‘uqūdi al-taʾamīni [risālatu miājastyr jāmi‘atu mu’utata mustarji‘un min http://search.mandumah.com/Record/783828.

al-sanhūriyyu ‘ r (1964). alwasīṭu fī sharḥi alqānūni almadaniyyi (g7). dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

shukrī b b (2009). al-taʾamīnu albaḥriyyu fī al-tashrī’i wa-l-qaḍā’i dāru al-thaqāfati wa-l-nashri

‘abdu al-Raḥmāni f ’ (2003). almaṣlaḥatu fī al-taʾamīni dirāsatun fī niṭāqi al-taʾamīni albarriyyi dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

ʾabū ‘irābiyyin gh kh (2011). ʾaḥkāmu al-taʾamīni dirāsatun muqārinatun ‘uqūdu alghararī wamawqifu al-sharī‘ati al’islāmiyyati minhā mabādi’iu waʾarkānu al-taʾamīni ‘aqdu al-taʾamīni albaḥriyyi wa-l-barriyyi al-taʾamīnu " al’ijbāriyyu " min almasʾūliyyati almadaniyyati al-nājimati ‘an ḥawādithi almurakkabāti dāru wā’ilin

‘arafata m ‘ (1949). sharḥi alqānūni almadaniyyi aljadīdi maṭba‘atu jāmi‘ati fu’uādi al’awwali

faraḥātu gh (2006). al-taʾamīnu ‘alā al-ʾāmwāli dirāsatun muqaddamatun ʾilā almu’utamari aljadīdi fī majāli al-taʾamīni (al-ḍamāni).

qāsimun m ḥ (2005). alqānūnu almadaniyyu manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

mursī m k (1952). sharḥi alqānūni almadaniyyi aljadīdi (g3). almaṭba‘atu al‘ālamiyyati

mūsā kh kh m (2016). almaṣlaḥatu altu’amiyyanuya al-nāshi’iatu ‘an ‘aqdi al-taʾamīni albaḥriyyi fī alqānūni al-sūdāniyyi dirāsatun muqāranatun [risālatu miājastyr jāmi‘atu ʾam drmān

al'islāmiyyati mustarji'un min http://search.mandumah.com/Record/788650.

najībun s (d.t.). al-ta'amīnu dāru al-ta'amīnāti

yaḥyā ' wa (1986). al-mūjazu fī 'aqdi al-ta'amīni dāru al-nahḍati al'arabiyyati

yūnusu ' ḥ (d.t.). uṣūli alqānūni albaḥriyyi dāru alḥammāmiyyi

al-maqālātu wa-l-dirāsāti

alqānūnu albaḥriyyu al-faransiyyu lisanati 1967، almāddatu 1.

alqānūnu albaḥriyyu almiṣriyyu raqmu 8 lasinti 1990.

alqānūnu albaḥriyyu almiṣriyyu al-sābiqu almāddatu 173.

qānūnu al-ta'amīni al-baḥriyyi al-'injilīziyyu lisanati 1745.

qānūnu al-ta'amīni al-baḥriyyi al-'injilīziyyu (1906)، al-māddatu 2/5.

qānūnu al-ta'amīni 'alā al-ḥayāti al-'injilīziyyu lisanati 1774.

alqānūnu almadaniyyu almiṣriyyu almāddatu 749.

alqānūnu almadaniyyu lil-jamihwariya al'arabiyyati al-sūriyyati raqmu 84 lisanati 1949، almāddatu 715.

qānūnu rqmi 155 lsna 2024 al-ṣādiru bitārīkhi 09/07/2024، aljarīdatu al-rasmiyyatu al'adadu 27 mkrr "g"، 10/07/2024.

qānūnu al-tijārati al-kiwaytiyyu al-māddatu 267/2.

qaḍmāniyyun gh (2002). almaṣlaḥatu altu'amiyyanuya watiṭabyaquāthā fī furū'i al-ta'amīni almukhtalifati risālatu al-ta'amīni 5(3)، 18. mustarji'un min http://search.mandumah.com/Record/101721.

(2005). al-ta'amīnu niẓāmun shadīdu al-ta'qīdi jryda al-rīāḍi mustarji'un min https://www.alriyadh.com/103863.

al-qawānīnu wa-l-tashrī'āti

almudhakkaratu al'īḍāḥiyyatu liqānūni al-tijārati albaḥriyyati alkawītiyyi (2000). alfatwā wa-l-tashrī'u alkīt

المراجع الأجنبية:

Bennett, H. (2017). The Law of Marine Insurance (3rd ed.). Oxford University Press.

Clarke, M. (2016). Insurable Interest in Property and Liability Insurance (4th ed.). Informa Law from Routledge.

Dunt, J. (2016). The Insurable Interest in Marine Insurance: Historical Development and Modern Application. Journal of Business Law, 47(2), 123-145.

Hodges, S. (2013). Marine Insurance: Law and Practice (2nd ed.). Routledge.

Johnson, A., & Lee, B. (2021). The Role of Marine Insurance in International Trade. International Trade Publications.

Smith, J. (2020). Marine Insurance: A Comprehensive Guide. Maritime Press.

Williams, T. (2019). Principles of Marine Insurance Law. Coastal Publishing.

The Legal Nature of Interest in Marine Insurance Contracts "A Comparative - Analytical Study"

Fajr Mohammed Abdullah Mounoh(1)
Ala'a Yakoob Yousif(2)

Abstract:

This research addresses "The Legal Nature of Interest in Marine Insurance Contracts" under the laws of the United Arab Emirates and Kuwait, with a focus on the critical role of insurable interest as a condition for the contract's validity. The study examines the legal foundation and conditions required for the existence of insurable interest in marine insurance, in addition to exploring jurisprudential debates on whether it constitutes the subject matter or cause of the contract. The research emphasizes that defining insurable interest as the subject matter of the contract ensures fairness in compensation and prevents unlawful exploitation. It concludes with recommendations to amend maritime trade laws in both the UAE and Kuwait, explicitly defining insurable interest as the subject matter of marine insurance contracts. It further recommends issuing interpretative regulations and establishing legal platforms to unify interpretations and standardize practices. Additionally, the study highlights the importance of enhancing regulatory oversight to prevent fraud and promoting awareness and training for professionals in the field.

Keywords: Insurable interest, Marine insurance, Legal adaptation, Protection of contracting parties, Fair compensation.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
u18104329@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)